

القَصْدِيَّةُ وَأَثَرُهَا فِي ضَبْطِ الدَّلَالَاتِ التَّكْلِفِيَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

Intent and its role in revealing the meanings of the formulas of the order and prohibition when scholars of jurisprudence

الأستاذ / عطافي عادل

قسم الأدب واللغة العربية-جامعة محمد خيضر-بسكرة(الجزائر)

attafi07@outlook.sa

تاريخ الإيداع: 2019/10/15

تاريخ القبول: 2020/04/01

ملخص: هذه الدراسة الموسومة بـ (القصدية وأثرها في ضبط الدلالات التكليفية عند الأصوليين)، عبارة عن دراسة لغوية شرعية مُعاصرة، تبحث في أثر قصدية المتكلم في فهم وضبط دلالات الكلام ومعانيه، وتختص بدراسة الخطاب التكليفي عند الأصوليين، الوارد في صورة الأمر والنهي، لما له من أهمية في حياة البشر، إذ عليه مناط الأحكام، وبه يتبين الحلال من الحرام، فتهدف إلى الكشف عن تأثير قصدية المتكلم وإرادته في الخطاب التكليفي، ومدى فاعليتها في فهم وضبط دلالات التكليف، وتمييز الدلالات الحقيقية من مختلف الدلالات المجازية التي قد تخرج إليها صيغ التكليف، كما تسعى إلى تبين مواقف وآراء الأصوليين حول فكرة القصدية في الخطابات التكليفية، والكشف عن مواضع الخلاف بينهم في المسألة.

الكلمات المفتاحية: القصدية؛ التكليف؛ الأمر؛ النهي؛ الأصوليون.

Abstract: This research is entitled: (Intent and its role in revealing the meanings of the formulas of the order and prohibition when scholars of jurisprudence). It is a contemporary forensic linguistic study that examines the impact of the speaker's purpose in understanding the significance of speech. It is specialized in the study of the legal discourse of scholars of the fundamentals of jurisprudence, which comes in the form of command or ban. As one of the most important speeches, this research aims to reveal the role of the intent of the speaker in clarifying the meanings of the legitimate speech. And clarify the views of scholars of jurisprudence in this matter.

key words: Intent; Forensic discourse; the order; the ban; The scholars of jurisprudence.

مقدمة:

إنَّ الكلام الواعي يستند إلى مقاصد مُعينة تدور في ذهن المتكلم، فيسعى إلى تحويلها من ذهنه إلى ذهن المتلقي، من خلال شيفرة لغوية متعارف عليها بين طرفي العملية التواصلية، إذ لا يتصور كلام أو خطاب من دون قصد أو نية مُعينة منه، إلا إذا كان كلام الساهي أو النائم أو

المجنون، فالكلام فعل لغويٌّ واعيٌّ وهادف، صادر من متكلّمٍ عاقلٍ وواعٍ، ويتصل أيضاً بوظيفة المتلقّي الأساسية، الذي يعمل على فهم الملفوظات وتأويلها وتبين مقاصد المتكلّم منها، فالألفاظ ليست سوى الوعاء الذي يحوي المقاصد والنيات المراد إيصالها، فمحور العملية التواصلية هو القصد، لذا فإن الواجب الأساسي الذي يقع على عاتق المخاطب إنّما هو تحري مقاصد المتكلّم، والعمل على فهم وإدراك نياته ومراده من الكلام، مُستنداً في ذلك إلى ما تدل عليه القوالب اللفظية الوضعية، وما تحيل إليه القرائن السياقية المصاحبة للكلام، ومختلف ملابسات القول، فليست الغاية من الكلام فهم القوالب اللفظية في ذاتها، بقدر البحث عن القصد فيها، ونية المتكلّم وغرضه منها.

يقول الجرجاني في هذا المقام: «لا يتصور أن تفتقر المعاني المدلول عليها بالجملي المؤلّفة إلى دليل يدلّ عليها زائد على اللفظ. كيف؟ وقد أجمع العقلاء على أنّ العلم بمقاصد النّاس في محاوراتهم علمٌ ضروريٌّ...»¹، فالجرجاني ينفي وقوف معاني الكلام عند حدود الدلالة الوضعية فحسب، بل يجب البحث عن مقاصد المتكلّم من خطابه، لتبين حقيقة المعنى المراد الوصول إليه، والكشف عن نية المتكلّم وغرضه من الخطاب، إذ يقول في موضع آخر: «الدلالة على الشيء هي لا محالة إعلامك السامع إيّاه، وليس بدليل ما أنت لا تعلم به مدلولاً عليه، وإذا كان كذلك، وكان ممّا يُعلمُ بدلائله المعقول أنّ النّاس إنّما يكلمُ بعضهم بعضاً ليعرف السامعُ غرضَ المتكلّم ومقصوده، فينبغي أن يُنظرَ إلى مقصود المُخبر من خبره، ما هو؟...»².

إنّ الطابع القصدي الذي تميّز به الدلالة في الحضارة العربية الإسلامية، جعل أمر التكليف في الشريعة لا يتمّ خارج تحقّق الفهم والإفهام، وإلاّ أضحت التكاليف التي عليها مدار التشريع مقتصرة على فئة من النّاس دون سواها³، فالخطاب التّكليفي من أهم الخطابات، لما يترتب عليه من نتائج وعواقب على البشر في الدنيا الآخرة، لذا فإنّه من أبرز الخطابات التي تتطلب بحثاً واعياً وعميقاً في المقاصد التي يراود تحصيلها منه، والمجمّع عليه بين الأصُوليّين أنّ صيغ التّكليف باعتبار الوضع اللّغوي موضوعةٌ للدلالة على الطلب، سواءً كانت دالّةً على طلب الفعل في حال الأمر، أو طلب الكفّ عن الفعل في حال النّهي، إلّا أنّ الخلاف قائمٌ حول ما زاد عن الطلب، فهل يكفي في الصيغة دلالتها على الطلب بالوضع اللّغوي لتبين حقيقة كونها تكليفاً؟، أم لا بدّ أن يتوافر قصد المتكلّم وإرادته لإيقاع الفعل المأمور به، وكرهته لإيقاع الفعل المنهي عنه لتحقّق التّكليف الحقيقي؟⁴، وبعبارة أخرى، هل يحتاج التّكليف الحقيقي إلى قصد وإرادة لإيقاع الفعل المُكلّف به؟، أم أنّ الصيغة ودلالتها على طلب الفعل أو الكفّ كافيةٌ لتحديد حقيقة كونه تكليفاً؟.

إِنَّ صَيَغَ التَّكْلِيفِ تَخْرُجُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَانِي وَالِدَّلَالَاتِ بِاعْتِبَارِ السِّيَاقِ وَالْقِرَائِنِ الْمَصَاحِبَةِ لِلْكَلامِ، فَتَرُدُّ صَيَغُ الْأَمْرِ دَالَّةً عَلَى الْوُجُوبِ، كَمَا تَرُدُّ دَالَّةً عَلَى النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ، أَوِ الدُّعَاءِ، أَوِ التَّهْدِيدِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي، كَمَا تَرُدُّ صَيَغَةُ النَّهْيِ دَالَّةً عَلَى التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَوْ التَّهْدِيدِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي، وَتَوَارِدُ صَيَغِ التَّكْلِيفِ بِكُلِّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَالْمَعَانِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُثِيرَ تَسْأُلاً حَوْلَ مَا يَكُونُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَمَا يَكُونُ مَجَازاً، وَلِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي ذَلِكَ، كَانَ لَزَاماً عَلَى الْأُصُولِيِّينَ الْبَحْثُ عَنِ الضَّابِطِ وَالْمَعْيَارِ الَّذِي يُمَكِّنُ الْاسْتِنَادَ عَلَيْهِ فِي تَمْيِيزِ دَلَالَةِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ جُمْلَةٍ تِلْكَ الدَّلَالَاتِ، فَاسْتَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى الْقَصْدِ كضَابِطٍ وَمَعْيَارٍ مُمَيِّزٍ لِحَقِيقَةِ الْخُطَابِ التَّكْلِيفِيِّ، إِذْ كَانَ السُّؤَالُ عِنْدَهُمْ: مَا الَّذِي يَحْصُرُ هَذِهِ الصَّيَغَ فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ الْحَقِيقِيِّ؟، وَيَصْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْمَعَانِي؟، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّنْعَانِيِّ حَوْلَ جَوْهَرِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذْ يَقُولُ: «وَذَلِكَ أَنَّ صَيَغَةَ (افْعَلْ)، وَرَدَتْ لِلتَّهْدِيدِ وَالِاتِّمَاسِ وَالِدُّعَاءِ وَالْأَمْرِ، قَالُوا: فَبِمَ يَصِيرُ الْأَمْرُ أَمْراً؟، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ»⁵.

إِنَّ الْبَحْثَ فِي مَقْصِدِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ وَمُرَادِهِ مِنَ الْخُطَابِ التَّكْلِيفِيِّ، وَالْوُقُوفُ عَلَى آرَاءِ وَأَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، يَتَطَلَّبُ بَدَايَةَ الْوُقُوفِ عَلَى مَفْهُومِ الْقَصْدِيَّةِ، وَتَبَيِّنَ حَقِيقَتِهَا، وَمَخْتَلَفَ الْمِصْطَلَحَاتِ الْمُقَارِبَةِ لَهَا فِي الْمَعْنَى، ثُمَّ الْوُقُوفُ عَلَى مَفْهُومِ التَّكْلِيفِ وَتَبَيِّنَ حَقِيقَتِهِ وَأَنْوَاعِهِ، لِيَتَسَنَّى بَعْدَهَا فَهْمُ أَثَرِ الْقَصْدِيَّةِ فِي ضَبْطِ الدَّلَالَاتِ التَّكْلِيفِيَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا مَا يَرِدُ بَيَانُهُ فِيمَا يَأْتِي.

- أَوَّلاً/ مَفْهُومُ الْقَصْدِيَّةِ وَحَقِيقَتِهَا:

- أ/ الْقَصْدُ لُغَةً: وَرَدَ فِي الْمَعَاجِمِ اللَّغَوِيَّةِ التَّرَاثِيَّةِ عِدَّةُ مَفَاهِيمَ لِلجَذْرِ اللَّغَوِيِّ (قَصَدَ). إِذْ يَذْكُرُ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْقَصْدَ هُوَ اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، فَيَقُولُ: «قَصَدَ: الْقَصْدُ اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فَهُوَ قَاصِدٌ (...)، وَطَرِيقٌ قَاصِدٌ أَيْ سَهْلٌ مُسْتَقِيمٌ (...)»، وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحَوْتُ نَحْوَهُ»⁶، وَلَا يَخْتَلِفُ الزَّبِيدِيُّ، وَالْفَيْرُوزَابَادِيُّ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي دَلَالَةِ كَلِمَةِ الْقَصْدِ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ وَالاعْتِمَادِ⁷.

أَمَّا ابْنُ فَارِسٍ فَيَجْعَلُ الْقَصْدَ بِمَعْنَى الْإِتْيَانِ وَالِاكْتِنَازِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضاً الْإِصَابَةُ، إِذْ يَقُولُ: «قَصَدَ، الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُّ أَصُولُ ثَلَاثَةٍ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ، فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْداً وَمَقْصِداً، وَمِنْ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمَ، إِذَا أَصَابَهُ فَقَتَلَ مَكَانَهُ...»⁸.

يَتَضَحُّ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ اللَّغَوِيَّةِ لِلجَذْرِ اللَّغَوِيِّ (قَصَدَ) اشْتِرَاكُهَا فِي دَلَالَاتٍ وَمَعَانِي الْغَايَةِ الْمُرَادِ بِلَوْغِهَا، وَالْهَدَفِ الْمُرَادِ تَحْقِيقِهِ، وَكَذَا دَلَالَةُ الْاسْتِقَامَةِ وَالِاعْتِدَالِ، وَالِاعْتِمَادِ فِي تَحْقِيقِ

الشَّيْءِ، كما تحمل دلالة إتيان الشَّيْءِ وإمّهُ، واكتناز الشَّيْءِ، ولعل أقرب المعاني لموضوعنا، هي إتيان الشَّيْءِ وإمّهُ، والتَّوجُّه إليه⁹، فالقصدُ في اللغة هو «الاعتزام والتَّوجُّه والتَّهَوُّس نحو الشَّيْءِ»¹⁰.

- ب/ القصد اصطلاحاً: يعتبر سيرل القصدية (Intentionality) ظاهرةً بيولوجيةً طبيعيةً، مثل مختلف الظواهر الطبيعية الأخرى، الخاضعة للتحليل والملاحظة والسببية¹¹، كما يَعتبرها صفةً للحالات العقلية والحوادث التي يتمُّ بها التَّوجُّه إلى موضوعات العالم الخارجي وأحواله، أو الإشارة إليها¹²، إلاَّ أنه يَنفي المطابقة والتَّوافق بين مفهومي القصدية والوعي، إذ يقول: «لا تعني القصدية الوعي، فهناك العديد من الحالات الواعية ليست قَصْدية، مثل الشعور المفاجئ بالسعادة أو الفرح، وهناك العديد من الحالات القصدية ليست واعية، فقد يكون لدى العديد من المعتقدات التي لا أفكر فيها الآن، بل لم أفكر فيها على الإطلاق»¹³.

إنَّ سيرل في كتابه (القصدية)، يعتبر كلاً من القصد والمقاصد مُجرد صورةٍ من صور القصدية، وليس لها وضع خاص بها، فيقول في هذا السِّياق: «تعدُّ المقاصد والقصدُ مجرد صورة من صور القصدية، وليس لهذه المقاصد وضع خاص، (...)، ووفق وجهة نظري، لا يكون القصدُ من القيام بفعل مُعين إلاَّ صورة من صور القصدية...»¹⁴، كما يفرِّق بين مفهوم القصدية والقصد فيقول: «سأحاول التفريق بين صفة (قصدي)، واسم (القصدية)، عن طريق المعنى العلمي لكلا الحدين؛ فتعني "القصدية" التَّوجُّه، ويعني "القصد" قصد عمل شيء مُعين، ومجرد نوع من أنواع القصدية، أو إحدى صورها»¹⁵.

يتَّضح من كلام سيرل أنَّ القصدية كمفهوم، هي أعمُّ وأشملُّ من مفهوم القصد، إذ هذا الأخير يُعدُّ صورةً من صورها، أو نوع من أنواعها، فالقصد عنده يُقارب معنى النية والإرادة لفعل عمل مُعين، في حين تحمل القصدية دلالة التَّوجُّه والميل بصفة عامة.

يُوردُ مَسعود صحرابي مفهوماً للقصد عند النَّحاة، في مَعْرُض حديثه عن مبدأ (الغرض) أو القصد وتطبيقاته عند النَّحاة، إذ يقول: «ويرادُ به، في تصور نُحَاتنا القدامى، الغاية التَّواصلية التي يُريد المتكلم تحقيقها من الخطاب، وقصدُه منه، وعليه تكون "مُراعاة الغرض من الكلام" في عرف أغلب النَّحاة، قرينة تساعد في تحديد الوظيفة النَّحوية للكلمة، وبيان دورها في التَّحليل النَّحوي للجُملة... وهي المعاني التي تعارف عليها المعاصرون باسم "القصدية"»¹⁶، فصحرابي يربط مفهوم القصد بالغاية والغرض، ويحصر كلامه في القصد اللُّغوي أو التَّخاطبي، والذي يتمحور حول كونه الغاية من الكلام والباعث عليه، أو غرض المتكلم ومراده من الكلام، إلاَّ أنه يقرُّ أنَّ القصد مُتعارف عليه بمفهوم القصدية في الدراسات المعاصرة.

يُشير بعض الأصوليين إلى فكرة المقاصد والقصد في معرض حديثهم عن القضايا الأصولية الكبرى، إذ يقول الشَّاطِبي في سياق حديثه عن مقاصد المُكَلَّف من التكليف: «إِنَّ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدُ مَعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا تَنْحَصِرُ»¹⁷، فيُقر الشَّاطِبي أن التفريق بين العادة والعبادة إِنَّمَا يَسْتَنْدُ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَكَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِ الْوَاجِبِ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَالْعَمَلُ الْوَاحِدُ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، فَلَا سَبِيلَ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَعْمَالِ وَبَيَانِ حَقِيقَتِهَا إِلَّا بِمَقَاصِدِ الْمُكَلَّفِ¹⁸.

الملاحظ أَنَّ الشَّاطِبي يُطَابِقُ بَيْنَ مَفْهُومِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ، فَيَعْتَبِرُ مَقْصِدَ الْمُكَلَّفِ هُوَ نِيَّتُهُ وَالِدَافِعُ الَّذِي جَعَلَهُ يَقُومُ بِالْفِعْلِ، عَلَى عَكْسِ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الَّذِي يَذْكُرُ وَجْهًا لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا، حَيْثُ يَقُولُ: «فَالنِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ بَعِينُهُ وَلَكِنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَصْدِ فَرْقَانُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَصْدَ مُعْلَقٌ بِفِعْلِ الْفَاعِلِ نَفْسَهُ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَالنِّيَّةُ لَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِفِعْلِهِ نَفْسَهُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَنْوِي الرَّجُلُ فِعْلَ غَيْرِهِ، وَيُتَصَوَّرُ أَنَّ يَقْصِدُهُ وَيُرِيدُهُ، الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَصْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِ مَقْدُورٍ يَقْصِدُهُ الْفَاعِلُ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَيَنْوِي الْإِنْسَانُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا يَعْجِزُ عَنْهُ»¹⁹.

يَتَضَحُّ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْقَصْدَ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ هُوَ: «الْعَزْمُ الْمَتَّجِهَ نَحْوَ إِنْشَاءِ شَيْءٍ»²⁰، أَوْ هُوَ: «الدَّوَاغِي وَالدَّوَاغِي الَّتِي تَجْعَلُ الْمُكَلَّفَ يَتَّجِهُ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَيْهَا»²¹، وَعَلَى هَذَا فَمَفْهُومُ الْقَصْدِ يَتَقَارَبُ مَعَ عِدَّةِ أَلْفَاظٍ ذَاتِ صَلَاحَةٍ، كَالنِّيَّةِ، وَالْبَاعْثِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْعَزْمِ²²، وَلَعَلَّ أَكْثَرَ مُصْطَلَحٍ يَتَقَارَبُ مَعَ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ هُوَ مُصْطَلَحُ الْإِرَادَةِ، ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُصُولِيِّينَ اعْتَمَدَ مُصْطَلَحَ الْإِرَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ، وَجَعَلَهُ مُوَافِقًا مُطَابِقًا لِمُصْطَلَحِ الْقَصْدِ، لِذَا يَتَوَجَّبُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْوُقُوفُ عِنْدَ مُصْطَلَحِ الْإِرَادَةِ، وَتَبَيَّنَ مَعْنَاهُ وَحَقِيقَتُهُ.

جاء في معجم التَّعْرِيفَاتِ تَعْرِيفٌ لِلْإِرَادَةِ، بِاعْتِبَارِهَا: (صِفَةُ تَوْجِبٍ لِلْحِي حَالًا يَقَعُ مِنْهُ الْفِعْلُ عَلَى وَجْهِ دُونَ وَجْهِه)²³، أَوْ هِيَ: «مَيْلٌ يَعْقِبُ اعْتِقَادَ النَّفْعِ»²⁴، كَمَا يُعْرِفُ مُحَمَّدُ عَثْمَانُ شَبِيرُ الْإِرَادَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَيَقُولُ: «نَزْوَعُ النَّفْسَ وَمِيلُهَا إِلَى الْفِعْلِ، بِحَيْثُ يَحْمِلُهَا عَلَيْهِ»²⁵، وَيَرَى أَنَّ وَجْهَ الْإِتْفَاقِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مُصْطَلَحِ الْقَصْدِ يَكْمُنُ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا يَدْلُ عَلَى تَعْيِينِ الْعَمَلِ، وَالتَّوَجُّهِ نَحْوَهُ لِفِعْلٍ أَوْ لَتَرْكِ أَوْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَوَافُقٍ وَتَقَارُبٍ، يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَوْجَهًا لِلَاخْتِلَافِ، فَالْقَصْدُ عِنْدَهُ بِمَعْنَى النِّيَّةِ يَخْتَصُّ بِفِعْلِ (التَّائِي) دُونَ فِعْلِ غَيْرِهِ، أَمَّا الْإِرَادَةُ فَتَخْتَصُّ بِفِعْلِ (التَّائِي) أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ يَنْطَبِقُ مَعَ الْإِرَادَةِ فِي حَالِ إِجْبَادِ الْفِعْلِ فَقَطْ، أَمَّا الْإِرَادَةُ فَاعَمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُقَالُ: قَصَدْتُ أَنْ أَزُورَكَ غَدًا، فِي حِينَ يَقَالُ: أَرَدْتُ أَنْ أَزُورَكَ غَدًا²⁶.

إنّ تفصيل مُصطلح الإرادة جاء به التهانوي حين قال: «هي في اللغة نزوع النفس وميلها إلى الفعل، بحيث يحملها عليه، والتزوغ الاشتياق، الميل المحبة والقصد، (...)، ولا يشترط في الميل أن يكون عقيب اعتقاد النفع كما ذهب إليه المعتزلة، بل مجرد أن يكون حاملاً على الفعل بحيث يستلزمه، (...)، ومعنى حمل الميل للنفس على الفعل جعلها مُتوجهة لإيقاعه، (...)، والإرادة بالمعنى الأول أي بمعنى الميل الحامل على إيقاع الفعل وإيجاده، تكون مع الفعل وتجامعه، وأن تُقدم عليه بالذات (...)، وقد يُراد بالإرادة مجرد القصد عرفاً، من هذا القبيل إرادة المعنى من اللفظ»²⁷، فالملاحظ من كلام التهانوي جعله لمصطلح الإرادة مُرادفاً للميل والمحبة والقصد، وإقراره بالمطابقة بين مُصطلح الإرادة والقصد في العرف.

- ثانياً/ مفهوم التّكليف:

- أ/ التّكليف لغة: أورد ابن منظور تعريفاً لغوياً للتّكليف يقول فيه: «والكُلفَةُ: ما تكلّفتَ من أمرٍ في نائبةٍ أو حقٍّ، (...)، وكلفَهُ تَكْلِيفاً، أي أمره بما يَشُقُّ عليه، وتكلّفتَ السّيءَ، تجشّمتهُ على مَشَقَّةٍ، وعلى خلافٍ عَادَتِكَ، (...)، كلفَ الأمرَ وتكلّفَهُ، تجشّمهُ على مَشَقَّةٍ وعُسرةٍ»²⁸.

أما بطرس البُستاني فيوردُ تفصيلاً لمفهوم التّكليف في مُعجمه، فيقول: «وكلفَ الأمرَ، حَمَلَهُ على مَشَقَّةٍ، كلفَ فلاناً، أمره بما يَشُقُّ عليه، وكلفْتُ إليك علقَ القِرْبَةِ، ويروى عِرْقَ القِرْبَةِ، أي كلفْتُ إليك أمراً صعباً شديداً، قال الميداني: تقديرُ المثل: كلفْتُ نفسي في الوصولِ إليك عِرْقَ القِرْبَةِ (...)، وأكلفهُ به جَعَلَهُ كُلفاً به، وتكلّفَ الأمرَ، تجشّمهُ وتحمّلهُ على مَشَقَّةٍ وعُسرةٍ، (...)، والتّكليفُ مصدرٌ كلفَ، وعندَ جمهورِ الأصوليين إلزامٌ فعلٌ فيه مَشَقَّةٌ وكُلفَةٌ، وعلى هذا المندوبُ والمكروهُ والمباحُ ليسَ من الأحكامِ التّكليفيةِ، إذ لا إلزامٌ في كلِّ مِنْهُما»²⁹.

يتبيّن من التعريفين السابقين إجماعُ اللّغويين على دلالةِ المَشَقَّةِ وتَجَشُّمِ العناءِ في التّكليف، سواءً كانت المَشَقَّةُ ناتجةً عن القيام بفعل مُكلفٍ بفعله، أو الامتناعِ عن فعل مُكلفٍ بتركه، فالتّكليفُ حَمْلٌ على ما فيه مَشَقَّةٌ وعناءٌ للمُكلفِ، إلّا أنّ القولَ بالمَشَقَّةِ والعناءِ في التّكليفِ، يُفهمُ معه قيامُهُ على عنصرِ الإلزامِ، فالتّكليفُ يكونُ على حقيقتهِ متى أُلْزِمَ المُكلفُ بفعل المُكلفِ به، فلا تَكليفَ بالمفهومِ الحقيقيِّ فيما لا إلزامَ فيه، على اعتبارِ أنّ المُكلفَ مُخَيَّرٌ بينَ الالتزامِ بالتّكليفِ وعدمِهِ، وهذا ما ظهرَ جلياً في قولِ الأصوليين الذي أشارَ إليه البُستاني.

- ب/ التّكليف اصطلاحاً: تُوردُ معاجِمُ المصطلحاتِ الأصوليةِ تعريفاتٍ مُختلفةٍ للتّكليفِ، إذ يُعرِّفُه التهانوي بقوله: «التّكليفُ كالتّصريفِ عندَ جمهورِ الأصوليين، هو إلزامٌ فعلٌ فيه مَشَقَّةٌ وكُلفَةٌ، من قولهم كلفنكَ عَظيماً، أي حَمَلنكَ على ما فيه كُلفَةٌ ومَشَقَّةٌ، فعلى هذا المندوبُ والمكروهُ والمباحُ ليسَ من الأحكامِ التّكليفيةِ، إذ لا إلزامٌ في كلِّ مِنْهَا»³⁰.

أما الجرجاني فيورد في معجم التعريفات مفهوماً للتكليف، جاء فيه: «التكليف: إلزام الكلفة على مخاطب»³¹، فهو بهذا التعريف، يُقارب إلى حدٍ كبير ما ذكره علماء اللغة في تعريفاتهم للتكليف من الناحية اللغوية، باعتباره إلزام لما فيه مشقة وكلفة على المكلف، إذ يشترط من خلال تعريفه شرطين لا غنى عنهما في التكليف، وهما المشقة والإلزام.

من التعريفات الأصوليين للتكليف ما ذكره ابن النجار، إذ يُعرف التكليف الشرعي في اصطلاح علماء الشريعة بالقول: «والتكليف شرعاً، أي في اصطلاح علماء الشريعة: إلزام مُقتضى خطاب الشرع»³²، فهو يجعل من التكليف إلزاماً بمقتضى خطاب الشرع، أي وجوب التقيّد بأحكام الشريعة، وإن كان فيها مشقة وكلفة.

يُنقل الجويني عن القاضي الباقلاني تعريفاً آخراً للتكليف جاء فيه: «إنه الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفة، وإن جمعتما قلت: الدعاء إلى ما فيه كلفة»³³، فمثل هذا التعريف يجعل من التكليف كل طلب واستدعاء للفعل، أو الامتناع عن الفعل، يكون في القيام به، أو الامتناع عنه كلفة ومشقة للمكلف، فيجعل التكليف في الأمر والنهي على إطلاقهما، فإذا ما جمع بينهما قيل دعاء إلى ما فيه كلفة.

يتضح من خلال التعريفات السابقة للتكليف، إجماع الأصوليين حول عنصر الكلفة والمشقة فيه، إذ تُجمع كل التعريفات الأصولية على كون التكليف حملاً للمكلف على ما فيه مشقة وكلفة، غير أن الخلاف قائم بينهم من حيث اشتراط الإلزام في التكليف، أو اعتباره مجرد طلب من غير إلزام، وتتضح حقيقة هذا الخلاف فيما ذكره الطوفي عند بيانه لمفهوم التكليف الشرعي، إذ يقول: «وشرعاً، قيل: الخطاب بأمر أو نهي، وهو صحيح، إلا أن نقول: الإباحة تكليف على رأي مرجوح، فترد عليه طرداً وعكساً. فهو إذن إلزام مُقتضى خطاب الشرع»³⁴، وهذا ما عليه جمع من الأصوليين³⁵.

- ثالثاً/ أثر القصدية في ضبط الدلالات التكليفية عند الأصوليين:

من المسلم به أن الألفاظ والعبارات التي يتلفظ بها الإنسان، إنما تعكس مقاصده ومراده من الكلام في الأصل، فهي تعبير عن المعاني والأفكار المكنونة في النفس، والتي يتم تبليغها وإبصالها إلى الغير عن طريق التلفظ بالقول، فالكلام الفاقد لعنصر القصد، هو كلام الساهي أو النائم أو المجنون، لذا فقد التفت الأصوليون إلى عنصر القصد في الخطاب التكلفي، لما له من أهمية في ضبط الأحكام، وتبين مقاصد الشارع من التكليف، إذ بحثوا في مقاصد المكلف ومراده من التكليف، وتحروا مدا تأثير مقاصد المتكلم ونيته من الخطاب على دلالات خطابه التكلفي، مؤكدين أن دلالات اللفظ في صيغ الأمر والنهي تُبنى على نية اللفظ ومراده، وهذا ما أشار إليه مسعود صحرأوي حين تحدث عن عنصر الإرادة عند الأصوليين،

مُبْرَازاً مُسَايِرَتَهُ لِمَفْهُومِ الْقَصْدِيَّةِ عِنْدَ الدَّارِسِينَ الْمُعَاَصِرِينَ، فَقَالَ: «هَذَا وَقَدْ رُبِطَ الْأُصُولِيُّونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِـ "إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ"، وَهِيَ فِي تَصَوُّرِنَا، تُسَايِرُ مِنْ بَعْضِ الْجِهَاتِ مَفْهُومَ "الْقَصْدِيَّةِ" عِنْدَ الْمُعَاَصِرِينَ»³⁶.

كَلَامُ صَحْرَاوِي السَّابِقُ يُشِيرُ إِلَى ضَابِطِ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الدَّرْسِ الْأُصُولِيِّ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَحْقِيقٍ فِي الْقَضِيَّةِ، إِذْ أَنَّ اعْتِمَادَ عُنْصَرِ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ كَانَ مَحَلًّا جَدَلٍ وَخِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، إِذْ أَسَّسَ الْمُعْتَزَلَةُ مَفْهُومَهُمَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحَقِيقَتَهُمَا عَلَى شَرْطِ الْإِرَادَةِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْدَادِهَا، كَمَا أَشَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى ضَابِطِ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاعْتَبَرُوهُمَا مِنْ لَوَازِمِ التَّكْلِيفِ، فِي حِينٍ رَفَضَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَكَذَا الْأَشَاعِرَةُ رِبْطَ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى نَحْوِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ، فَكَانَ عُنْصَرُ الْقَصْدِ أَسَاسَ الْخِلَافِ وَالجَدَلِ بَيْنَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

يَرَى الْمُعْتَزَلَةُ أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ إِرَادَةِ الْمُكَلِّفِ وَقَصْدِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَبَرِ تَكْلِيفًا، فَإِرَادَةُ الْأَمْرِ لَكُونِ الصِّيغَةِ أَمْرًا، وَإِرَادَتُهُ لِإِحْدَاثِ وَإِقَاعِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، هِيَ الَّتِي تَجْعَلُهُ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، كَمَا أَنَّ إِرَادَةَ النَّاهِي لَأَنْ تَكُونَ الصِّيغَةُ نَهْيًا، وَإِرَادَتُهُ لِعَدَمِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَوْ كِرَاهَتُهُ لِإِحْدَاثِهِ، هِيَ مَا يَجْعَلُ مِنَ النَّهْيِ حَقِيقِيًّا، فَاعْتَمَدَ الْمُعْتَزَلَةُ ضَابِطَ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ، وَالْكِرَاهَةِ فِي النَّهْيِ، كَمُعْيَارَيْنِ يَتَمَيَّزُ بِهِمَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْحَقِيقِيَّانِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ، وَكِلَاهُمَا يَتَعَلَّقُ بِقَصْدِيَّةِ الْمُكَلِّفِ وَنِيَّتِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ.

فَالْمُعْتَزَلَةُ قَدْ التَفَتُوا إِلَى مَقْصِدِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ وَغَرَضِهِ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَاعْتَبَرُوهُ أَسَاسًا لِتَحْدِيدِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدَهُمْ، إِذْ أَشَارُوا إِلَى مَقْصِدِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ حِينَ اشْتَرَطُوا ضَابِطَ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ، إِذْ أَنَّ الْأَمْرَ الْحَقِيقِيَّ عِنْدَهُمْ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةَ كَوْنِ الصِّيغَةِ أَمْرًا، وَإِرَادَةَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنَ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مُرِيدًا إِيقَاعَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ³⁷، فَقَالُوا فِي حِدَّةٍ: «هُوَ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونُهُ»³⁸، فَاعْتَمَدُوا قَيْدَ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ، وَإِلَّا لَمْ يُعْتَبَرِ كَلَامُ الْمُكَلِّفِ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، وَإِنْ صَدَرَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْمُخْصُوصَةِ، فَالْخَطَابُ الصَّادِرُ بِإِحْدَى صِيغِ الْأَمْرِ الْمُخْصُوصَةِ، وَالدَّالِّ عَلَى طَلِبِ حَصُولِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ، لَا يُعَدُّ أَمْرًا حَقِيقِيًّا فِي عَرَفِ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَّا مَتَى كَانَ الْمُخَاطَبُ قَاصِدًا أَنْ يَكُونَ خَطَابُهُ أَمْرًا، وَمُرِيدًا إِيقَاعَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ يَقُولُ أَبُو بَطِينٍ: «الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: افْعَلْ، أَوْ نَحْوَهُ، عَلَى جِهَةِ الْاسْتِعْلَاءِ مُرِيدًا لِمَا تَنَاولَهُ»³⁹.

لَمَّا كَانَ النَّهْيُ مُقَابِلًا لِلْأَمْرِ وَنَقِيضًا لَهُ، فَقَدْ كَانَ لَزَامًا عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ إِيجَادَ مُعْيَارٍ مُقَاصِدِي مُقَابِلٍ وَمُتَنَاقِضٍ لِلْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ، وَهُوَ مَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْكِرَاهَةِ فِي النَّهْيِ، فَاشْتَرَطُوا الْكِرَاهَةَ فِي النَّهْيِ، وَعَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: «إِرَادَةُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونُهُ»⁴⁰، فَأَقْرَبُوا أَنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةَ إِيقَاعِ

الفعل من الأمر، كما أَنَّ النَّهْيَ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً لِعَدَمِ إيقاعِ الفعلِ من النَّاهِي، أو كراهةً إحدَثَ الفعلِ المنهِي عنه، فلا بُدَّ لاعتبارِ الأمرِ والنَّهْيِ عندهم، أن يكونَ الأمرُ مُرِيداً إيقاعَ الفعلِ المأمورِ به، والنَّاهي مُرِيداً عَدَمَ إيقاعِ الفعلِ المنهِي عنه، وكارهاً له، إذ قالوا أَنَّ النَّهْيَ الحَقِيقِيَّ يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً لِعَدَمِ إيقاعِ الفعلِ المنهِي عنه، أو كراهةً لإيقاعه، فصِغَةُ النَّهْيِ وإن كانت دالَّةً على طلبِ الامتناعِ عن الفعلِ على سبيلِ الاستعلاء، لا تُعَدُّ نهياً حَقِيقِيّاً متى تَخَلَّفَ شرطُ الكراهةِ فيها، وإنَّما تَتَحَقَّقُ حَقِيقَتُهُ متى كَانَ النَّاهِي كارهاً للفعلِ المنهِي عنه، ومُرِيداً لِعَدَمِ إيقاعه من قبلِ المنهِي، فاشترطوا الكراهةَ في النَّهْيِ، كما اشترطوا الإِرَادَةَ في الأمرِ⁴¹، وكلاهما يتعلقُ بالبُعْدِ المقاصدي للكلام.

تتجلى فكرةُ القصدية عند المعتزلة فيما نقله إمامهم أبو الحسين البصري، حين يقولُ مُبرزاً ما يُفِيدُهُ لفظُ الأمرِ إذا وقع على القول: «والآخر أن يكونَ غَرَضُهُ بقوله (افعل)، أن يَفْعَلَ المقولُ له ذلكَ الفعل، وذلك بأن يُرِيدَ مِنْهُ الفعل، أو بأن يكونَ الدَّاعي له إلى قوله (افعل) أن يَفْعَلَ المقولُ له الفعل»⁴²، إذ يَتَبَيَّنُ من كلامه اشتراطُه لإِرَادَةِ الأمرِ لاعتبارِ الأمرِ حَقِيقِيّاً، فالأمرُ الحَقِيقِيُّ عنده هو ما تَضَمَّنَ إِرَادَةً من الأمرِ لإيقاعِ الفعلِ المأمورِ به، بأن يكونَ الأمرُ قاصداً ومُرِيداً أن يَفْعَلَ المأمورُ الفعلَ المأمورَ به، فيستخدم البصري مصطلح (الداعي) الذي يتقارب مع مُصطلحات أخرى كالباعث والدافع والغرض والنية، والتي تَتَعَلَقُ جميعها بالجانبِ المقاصدي عند المتكلم.

يُقرُّ البصري شرطَ الكراهةِ في النَّهْيِ كَمُقَابِلٍ للإِرَادَةِ في الأمرِ، فإنَّ كان اعتبارُ الأمرِ الحَقِيقِيَّ عنده قائماً على إِرَادَةِ الأمرِ لإيقاعِ الفعلِ المأمورِ به، فإنَّ اعتبارَ النَّهْيِ الحَقِيقِيَّ يَتَطَلَّبُ كراهةَ النَّاهِي للفعلِ المنهِي عنه، وإِرَادَةً لِعَدَمِ إيقاعه من قبلِ المنهِي، وهذا جليٌّ في تعريفِ أبي الحسين للنَّهْيِ، إذ يقول في حُدِّهِ مُشْتَرِطاً قيد الكراهةِ فيه: «أما النَّهْيُ فهو قولُ القائل لغيره: (لا تفعل) على جهةِ الاستعلاء، إذا كَانَ كارهاً للفعل، وغرضه أن لا يفعل، والدلالةُ على ذلك ما تقدَّم في الأمر»⁴³، فيَتَبَيَّنُ من هذا التعريفِ اشتراطُه الكراهةَ في النَّهْيِ كما اشترطَ الإِرَادَةَ في الأمرِ، وذلك لتميُّزِ الأمرِ والنَّهْيِ الحَقِيقِيَّيْنِ عن غيرهما من المعاني المجازية التي تَخْرُجُ إليها صِغَةُ كلٍّ منهما، كما يصرح في هذا التعريفِ بمُصطلح (الغرض) الذي يَتَوَافَقُ مع المصطلحات المذكورة آنفاً.

إنَّ ما ذَهَبَ إليه البصريُّ من حيثِ اشتراطِه الإِرَادَةَ والكراهةَ في الأمرِ والنَّهْيِ هو مذهبُ جُمهورِ المعتزلة⁴⁴، إذ نَسَبَهُ جَمْعٌ من الأصوليين إليهم⁴⁵، فيقول الشَّاذلي: «المعتزلة يقولون: الأمرُ لا بُدَّ فيه من شيئين، السَّيِّئُ الأولُ القول، والسَّيِّئُ الثاني إِرَادَةُ القائلِ لفعلِ المأمورِ به إِرَادَةً كونيَّةً*»⁴⁶، كما ينسبُه عبد الكريم النَّملة لَجُمْلَةٍ من عُلماءِ المعتزلة، فيقول: «المذهبُ الثاني:

تُشْتَرَطُ الإرَادَةُ فِي الْأَمْرِ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو عَلِي الْجَبَائِي، وَابْنُهُ أَبُو هِشَام، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزَلَةِ، ذَهَبَ كُلُّ هَؤُلَاءِ إِلَى عَتَبَارِ إِرَادَةِ الدَّلَالَةِ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ، لِذَلِكَ عَرَّفُوا الْأَمْرَ بِأَنَّهُ: "إِرَادَةُ الْفَعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِعْلَاءِ"، فَهَمُ وَافَقُونَا بِتَعْرِيفِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّ الْاِسْتِدْعَاءَ عِنْدَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِرَادَةٍ، فَالْإِرَادَةُ مَشْرُوطَةٌ فِيهِ»⁴⁷.

الحَقِيقَةُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَاطُهُمْ لِلْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ⁴⁸، وَقَدْ وَضَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ أَصْلَ الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ حِينَ قَالَ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْاِعْتِزَالِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَكُونُ أَمْرًا إِلَّا بِإِرَادَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِثَلَاثِ إِرَادَاتٍ، إِرَادَةُ لِلْأَحْدَاثِ الصَّيْغَةِ، وَالثَّانِيَةُ إِرَادَةُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَالثَّلَاثَةُ إِرَادَةُ كَوْنِهِ أَمْرًا لَمَنْ هُوَ أَمْرٌ لَهُ»⁴⁹، فَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ اشْتَرَاطُ الْمُعْتَزَلَةِ اقْتِرَانِ الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ بِإِرَادَةِ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُمْ انْقَسَمُوا إِلَى فَرِيقَيْنِ فِي ذَلِكَ: فَرِيقٌ يَشْتَرِطُ إِرَادَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ إِرَادَةُ الْأَمْرِ إِيقَاعَ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ غَرَضُهُ وَمَقْصِدُهُ مِنْ إِيْرَادِ الصَّيْغَةِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ الْفَعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَيَسْرِي عَكْسُهُ عَلَى النَّهْيِ بِاعْتِبَارِهِ ضِدَّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مَقْصِدُ النَّهْيِ مِنْ إِيْرَادِ صَيْغَةِ النَّهْيِ عَدَمُ إِيقَاعِ الْفَعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

أَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي فَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ إِرَادَاتٍ فِي التَّكْلِيفِ*؛ إِرَادَةُ إِحْدَاثِ الصَّيْغَةِ بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ مُرِيدًا لِإِحْدَاثِ صَيْغَةِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ، وَذَلِكَ إِخْرَاجًا لِلْسَّاهِي أَوْ النَّائِمِ أَوْ الْمَجْنُونِ، لِأَنَّ إِحْدَاثَ الصَّيْغَةِ مِنْ قِبَلِهِمْ لَا يُعَدُّ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا لِتَخَلُّفِ الْقَصْدِ وَالْوَعْيِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ، وَالثَّانِيَةُ هِيَ إِرَادَةُ كَوْنِهِ أَمْرًا لَمَنْ هُوَ أَمْرٌ لَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُرِيدَ الْأَمْرُ أَنْ تَكُونَ الصَّيْغَةُ أَمْرًا، وَبِذَلِكَ يَصْرِفُهَا عَنْ كَوْنِهَا تَهْدِيدًا، أَوْ التَّمَاثُلًا، أَوْ رَفْعًا لِلْحَرْجِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَغْرَاضِ، وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ لِلنَّهْيِ، إِذْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُرِيدًا أَنْ تَكُونَ صَيْغَتُهُ دَالَّةً عَلَى النَّهْيِ، لِصَرْفِهَا عَنْ كَوْنِهَا تَهْدِيدًا، أَوْ كَرَاهَةً، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي قَدْ تَخَرَّجَتْ إِلَيْهَا الصَّيْغَةُ، وَالْإِرَادَةُ الثَّلَاثَةُ هِيَ إِرَادَةُ إِيقَاعِ الْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِحْدَاثِهِ فِي حَالَةِ الْأَمْرِ، وَإِرَادَةُ عَدَمِ إِيقَاعِ الْفَعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي حَالِ النَّهْيِ⁵⁰، وَالْقَوْلُ بِالْإِرَادَاتِ الثَّلَاثِ هُوَ مَا نَقَلَهُ الضُّوَيْجِيُّ عَنْ أَبِي عَلِي الْجَبَائِي حِينَ قَالَ: «الْأَمْرُ يَفْتَقِرُ إِلَى ثَلَاثِ إِرَادَاتٍ: إِحْدَاهَا: إِرَادَةُ إِحْدَاثِهِ، وَالثَّانِيَةُ: إِرَادَةُ إِحْدَاثِهِ أَمْرًا لَمَنْ هُوَ أَمْرٌ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ: إِرَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ»⁵¹.

يَسْتَدِلُّ الْمُعْتَزَلَةُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْبَرَاهِينِ لِتَبْرِيرِ اشْتَرَاطِ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ وَالْكَرَاهَةِ فِي النَّهْيِ، وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ صَيْغَةَ الْأَمْرِ تَرُدُّ بَعْدَ مَعَانِي، فَتَكُونُ لِلتَّهْدِيدِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُلْجِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)، (سُورَةُ فَصَّلَتْ، آيَةُ 40)، وَتَرُدُّ وَالْمَرَادُ بِهَا التَّكْوِينُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اغْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)، (سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ

(65)، وتَرِدُ والمُرَادُ بِهَا التَّعْجِيزُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، (سورة البقرة، الآية 23)، وتردُّ بعدة معاني ودلالاتٍ أخرى، وإنَّما يَنفَصِلُ الأمرُ عَمَّا لَيْسَ بِأَمْرٍ بِالْإِرَادَةِ والقصد، فإِرَادَةُ الأمرِ وقصده هي التي تُمَيِّزُ ما كان أمراً حقيقياً عَمَّا خَرَجَ إِلَى دَلَالَاتٍ أُخْرَى، فدلَّ ذلك على أَنَّ الإِرَادَةَ شرطٌ في اعتبار الصيغة أمراً، والحكم ذاته بالنسبة للنَّهْيِ، إذ ترد صيغته دالَّةً على التَّحْرِيمِ، أو الكراهة، أو التَّهْدِيدِ، أو غيرها من المعاني، ولا يَتَحَدَّدُ النَّهْيُ الحَقِيقِيُّ إِلَّا بالكراهة، وذلك حينَ يكونُ النَّاهِي كَارِهاً لِلْفِعْلِ المَنْهِي عَنْهُ، غَيْرَ مُرِيدٍ إِيقَاعَهُ وإحداثه.

- الدَّلِيلُ الثَّانِي: يستدلُّ أنصارُ القولِ بالإِرَادَةِ بإجماعِ أَهْلِ اللُّغَةِ واللِّسَانِ على عدمِ وجودِ فارقٍ بين قولِ القائلِ: (افعل كذا)، وقولِهِ: (أريدُ أنْ تَفْعَلَ كذا)، كما لا فرقَ بينَ أنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: (اسقني ماءً)، وبينَ أنْ يَقُولَ لَهُ: (أريدُ أنْ تَسْقِيَنِي ماءً)، فكلاهُمَا يَحْمِلُ الدَّلَالَةَ ذاتَهَا، فإن كان قولُهُ: (أريدُ أنْ تَسْقِيَنِي ماءً) إخباراً عن إِرَادَتِهِ، فكذلك قولُهُ: (اسقني ماءً)، وجبَ أنْ يَكُونَ إخباراً عن إِرَادَتِهِ الفِعْلَ، وهذا القولُ يَسْرِي على النَّهْيِ أيضاً، باعتباره نقيضَ الأمرِ، فلا فرقَ بين قولِ القائلِ: (أكرهُ أنْ تَفْعَلَ كذا)، وقولِهِ (لا تَفْعَلَ كذا)، وهذا دليلٌ على كَوْنِ الإِرَادَةِ مُتَحَقِّقَةً في صيغِ الأمرِ والنَّهْيِ.

إنَّ المتتَبِعَ لكلامِ ابنِ حزم في كتابهِ (الإحكام)، يَجِدُ فِيهِ إشارةً إلى قضيةِ القصديةِ في فهمِ الدَّلالاتِ التَّكْلِفِيَّةِ، حينَ يُفَرِّقُ ضابطُ الإِرَادَةِ في الأمرِ، فيُصَرِّحُ أَنَّ الأمرَ يُفْهَمُ مِنْهُ إِرَادَةٌ من الأمرِ لإيقاعِ المأمورِ بِهِ، إذ يقولُ: «الذي يُفْهَمُ من الأمرِ، أَنَّ الأمرَ أَرَادَ أنْ يَكُونَ ما أَمَرُ بِهِ، وألزمَ المأمورَ ذلكَ الأمرَ»⁵²، فهو يُوَكِّدُ أَنَّ إِرَادَةَ الأمرِ لإحداثِ المأمورِ بِهِ مَفْهُومَةٌ من الأمرِ، فالأصلُّ في الأمرِ أنْ يَكُونَ مُرِيداً لِلْفِعْلِ المأمورِ بِهِ، وقاصداً إيقاعَهُ، إِلَّا أَنَّ كلامَ ابنِ حزم لا يُفْهَمُ مِنْهُ اعتمادهُ الإِرَادَةَ كضابطٍ جوهريٍّ للأمرِ، يقومُ بوجُودِها وَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا، إذ لم يُصَرِّحْ يَقِيناً بضرورةِ وجودِها في الأمرِ لاعتباره أمراً حقيقياً، على نَحْوِ ما قالَ بِهِ جُمهُورُ المعتزلةِ، وإن كانَ أَقَرَّ بِكَوْنِها مَفْهُومَةً مِنْهُ.

يؤكدُ الشَّاطِطِي أيضاً على غُنْصَرِ القَصْدِيَّةِ في الصيغِ التَّكْلِفِيَّةِ، حينَ يُثَبِّتُ ضرورةَ اقترانِ الأمرِ والنَّهْيِ بالإِرَادَةِ، فيقولُ: «الأمرُ والنَّهْيُ يَسْتَلْزِمُ طلباً وإِرَادَةً من الأمرِ، فالأمرُ يَتَضَمَّنُ طلبَ المأمورِ بِهِ وإِرَادَةَ إيقاعِهِ، والنَّهْيُ يَتَضَمَّنُ طلباً لِتَرْكِ المَنْهِي عَنْهُ وإِرَادَةً لَعَدَمِ إيقاعِهِ، ومع هذا ففعلُ المأمورِ بِهِ وتركُ المَنْهِي عَنْهُ يَتَضَمَّنَانِ أو يَسْتَلْزِمَانِ إِرَادَةً، بِهَا يَقَعُ الفِعْلُ أو التَّركُ أو لا يَقَعُ»⁵³.

رغمَ إقرارِ الشَّاطِطِي لعنصرِ الإِرَادَةِ في الأمرِ والنَّهْيِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفَرِّقُ بينَ نَوْعَيْنِ من الإِرَادَةِ، فيقولُ: «وبيان ذلك أن الإِرَادَةَ جاءت في الشريعة على معنيين: أحدهما: الإِرَادَةُ الخَلْقِيَّةُ القدريَّةُ

المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان، وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه -أو تقول- وما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه، والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به، وعدم إيقاع المنهي عنه»⁵⁴، ومثال الإرادة القدريّة عند الشاطبي قوله تعالى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)، (الأنعام: 125)، وكذا قوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْيَقِينَاتُ...)، (البقرة: 253)⁵⁵.

أما حقيقة الإرادة في المعنى الثاني (الإرادة الأمرية) فيبنيها الشاطبي بقوله: «ومعنى هذه الإرادة أنه يحب فعل ما أمر به ويرضاه، ويحب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، من حيث هو مأمور به، وكذلك النهي يحب ترك المنهي عنه ويرضاه»⁵⁶، ومثالها قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ...)، (البقرة: 185)، وكذا قوله تعالى: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)، (المائدة: 06)⁵⁷.

يجعل الشاطبي مفهوم الإرادة بالمعنى الثاني (الإرادة الأمرية) موافقاً لمصطلح القصد عنده، إذ يقول في هذا السياق: «وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع، ولا بدّ من إثباتها بإطلاق، والإرادة القدريّة هي إرادة التكوين، فإذا رأيت في هذا القيد إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشارع، فالى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضاً إرادة التكليف...»⁵⁸.

الملاحظ أنّ الشاطبي يؤكد على عنصر القصدية في التكليف، ويجعله مُطابِقاً لمفهوم الإرادة، فيقول: «الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أنّ النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها، وذلك أن معنى الأمر والنهي اقتضاء الفعل واقتضاء الترك، ومعنى الاقتضاء الطلب، والطلب يستلزم مطلوباً والقصد لإيقاع ذلك المطلوب، ولا معنى للطلب إلا هذا»⁵⁹.

إن تأكيد الشاطبي على عنصر القصدية في الأمر والنهي يرجع إلى اعتباره للقصد معياراً جوهرياً في التفريق بينهما، إذ أنّ كلاً من الأمر والنهي عبارة عن طلب يستلزم مطلوباً، ولكتهما أيضاً يستلزمان قصداً لإيقاع المطلوب، فلا يُتصور طلب من غير قصد لإيقاع المطلوب، إذ لا وجود لأمر من غير قصد لإيقاع المأمور به، أو نهي من غير قصد لإيقاع المنهي عنه، فبذلك لا يكون الأمر أمراً، ولا يكون النهي نهياً، ويجوز في هذه الحال انقلاب الأمر نهياً أو العكس، فمع انتفاء القصد من الطلب، لا يصير أمراً أو نهياً حقيقياً، وإنّما يصير المأمور به والمنهي عنه مباحاً، أو مسكوتاً عن حكمه، وهذا ممّا لا يجوز حدوثه⁶⁰، لذا فلا وجه لتصور صيغ الأمر أو النهي من غير قصد إلى إيقاع المأمور به، أو ترك المنهي عنه، إلّا في كلام السّاهي والنائم والمجنون، باعتبار تخلف القصد والإرادة في كلامهم، وكلامهم في هذه الحال ليس بأمر ولا نهي بالاتفاق⁶¹.

لا يحصر الشاطبي القصدَ في الأمر الحقيقي فقط، بل يتعداه إلى الأمر المجازي أيضاً، إذ يُقرُّ بوجوب اقتران الأمر الذي يخرج إلى معانٍ مجازية كالتعجيز والتهديد بالقصد، فيقول: «وَأَمَّا أمر التعجيز والتهديد، فليس في الحقيقة بأمر، وإن قيل: إنه أمر بالمجاز، فعلى ما تقدّم، إذ الأمر وإن كان مجازياً فيستلزم قصداً به يكون أمراً، فيُتصور وجه المجاز، وإلا فلا يكون أمراً دون قصدٍ إلى إيقاع المأمور به بوجه»⁶²، كما تمتدُّ فكرة القصدية عند الشاطبي إلى مسألة الأمر بالمخير (الواجب المخير)، إذ يُقرُّ أنّ الأمر بالمخير يستلزم قصداً لإيقاع أحد الأفعال المخير فيها، فيقول في هذا المقام: «وترجمتها أنّ الأمر بالمخير يستلزم قصد الشارع إلى إفراجه المطلقة المخير فيها»⁶³.

حاصلُ مذهب المعتزلة ومن وافقها في المسألة أنّ صيغ التّكليف تردُّ لعدة معانٍ، فصيغة (افعل) وردت في القرآن الكريم دالةً على الأمر حقيقةً، كما وردت دالةً على التّهديد والتّعجيز والتّكوين، ودلالاتٍ أخرى تتنوّع بتنوّع سياقاتها، لذا كان من الضروري إيجاد قيدٍ يُحصِر هذه الصيغة في دلالة الأمر دون سواها من الدلالات، فقالوا بشرط الإرادة في الأمر، والمقصودُ بها أن يكون الأمر مُريداً إيقاع الفعل المأمور به إرادةً كونيةً في تلفظه بالصيغة، ولما كانت الإرادة شرطاً يُعينُ الأمر الحقيقي عندهم، فقد بحثوا عن قيدٍ للنهي باعتباره نقيض الأمر وضده، وهو ما عبّروا عنه بالكراهة، بأن يكون النّاهي كراهاً للفعل المنهي عنه، وغير مُريدٍ لإيقاعه، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بين من يشترط إرادةً واحدةً، ومن يشترط ثلاث إراداتٍ على نحو ما وردَ بيانه أنفاً.

يُعدُّ شرطُ الإرادة في الأمر والنهي عنصراً أساسياً تُبنى عليه حقيقتُهُما عند المعتزلة، فيتحققان بوجودهما، وينتفيان بانتفائهما، وقد نقل كثيرٌ من الأصوليين مذهب المعتزلة في المسألة، إذ يقول ابن قدامة ناقلاً تعريف المعتزلة للأمر: «وحدّه بعضهم بأنّه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»⁶⁴، كما حكاه الكلّوذاني فقال: «وقالت المعتزلة: هو ما ذكرتم، إلا أنّ الاستدعاء لا يكون إلا بإرادة، والإرادة مشروطة فيه، وقال بعضهم: هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء»⁶⁵، وهو ما نقله الشيرازي أيضاً، حين قال: «وقالت المعتزلة: هو إرادة الفعل بالقول ممّن هو دونه»⁶⁶، فالمعتزلة وإن أقرّت بأنّ التّكليف استدعاءٌ للفعل بالقول، إلا أنّها قيّدت الاستدعاء بشرط الإرادة.

مثّل هذا التعريف التّداولي الدقيق للأمر والنهي عند المعتزلة، بانتفائها إلى عنصرٍ القصد في التّكليف، من شأنه أيضاً أن يُفرِّغ صنفًا جديداً من الأفعال الكلامية، مُستقلاً بذاته، وذلك اعتماداً على مُصطلح الإرادة، واستخدامِ المعتزلة لعبارة (إرادة الفعل بالقول)، وهو تعبيرٌ

تداوليٍّ لم يسبقهم أحدٌ إليه ، ويُمكن تسميةُ التفرُّع الجديد للفعل الكلامي بناءً على ذلك بـ (الفعل المراد بالقول)، أو (الفعل المقصود بالقول).

إنَّ البحثَ في حقيقة الفعل المراد بالقول عند المعتزلة، يَكشِفُ أَنَّ المقصودَ به ذلك الفعل الذي يُريدُ الأمرُ إحداثَهُ من خلال نطقه بصيغة الأمر، إذ أَنَّ المتكلمَ بِمَجَرَّدِ إحداثِهِ للصيغة المخصوصة للأمر والنَّهي، يكونُ قد أحدثَ فعلَ القول، بما يحتويه من فعلٍ صوتيٍّ وتركيبِيٍّ ودلاليٍّ، وبِمَجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بذلك الفعلِ القولِيّ، يكونُ قد أنجزَ فعلاً آخرًا مُتَضَمِّناً في قوله، وبما أَنَّ الصيغة المتلفظَ بها هي صيغة أمرٍ أو نهيٍّ، فهي صيغٌ إنشائيةٌ طلبيةٌ، تَسْتَدْعِي فعلاً يُطلَبُ حُصُولُهُ، يُعبَّرُ عنه بالفعلِ المستدعى بالقول، ثم إنَّ تلك الصيغة بما تَتَضَمَّنُهُ من أفعالٍ، من شأنها إحداثُ آثارٍ وردودٍ أفعالٍ عند المتلقّي، وهو ما يُسَمَّى بالفعلِ الناتج عن القول، غيرَ أَنَّ اعتبارَ فعلِ القول حدثاً كلامياً عند المعتزلة يَحْتَاجُ إلى فعلٍ آخرٍ، يقومُ على قصدِ المتكلمِ لإحداثِهِ، ذلك أَنَّ القوةَ الإنجازيةَ للفعلِ الكلاميِّ عندهم خاضعةٌ لمقصديّةِ المتكلمِ، إذ هو من يَشْحَنُ فعلَ القولِ بدلالةٍ أو قصدٍ مُعَيَّنٍ يُريدُ إيصالَهُ إلى المخاطبِ، ثم إنَّ الأساسَ والأهمَّ، هو أَنَّ الفعلَ المستدعى بالقول يقومُ أساساً على قصدِ المتكلمِ وإرادته، فهل قصدَ المتكلمُ استدعاءَ ذلك الفعلِ، وأرادَ إيقاعَهُ، أم لا؟.

الإجابةُ على هذا السؤالِ عند المعتزلة، تقومُ أساساً على الفعلِ المرادِ بالقول، فإن كان الفعلُ المرادُ بالقول في الأمر والنَّهي، مُطابِقاً للفعلِ المستدعى بالقول، فلا إشكالٌ في المسألة، إذ يُعتبرانِ أمراً ونهياً حقيقةً، أمّا إن كان الفعلُ المرادُ بالقول مُغايِراً للفعلِ المستدعى بالقول ومُخالفاً له، فلا يُمكنُ بأيِّ حالٍ من الأحوالِ اعتبارُ الصيغةِ أمراً أو نهياً حقيقياً، وهذه نقطةُ الخلافِ الجوهريّةِ بين المعتزلة وجمهورِ الأصوليين، ذلك أَنَّ المعتزلةَ يُقرُّونَ بإمكانيةِ أن يتلفظَ المتكلمُ بشيءٍ، ويقصدُ غيرَ معناه اللُّغوي، فالضابطُ في تحديدِ معاني الأمر والنَّهي عندهم هو قصدُ المتكلمِ وإرادته، لا الوضعُ اللُّغويُّ، وهذا القصدُ يُتوصَّلُ إلى معرفته من سياقِ الكلامِ ومُلابَساتِ القولِ.

يَتَضَحُّ من خلالِ الحديثِ عن قضيةِ الإرادة والكراهة في التَّكْلِيفِ عند الأصوليين، أَنَّهُم التفتوا إلى الجانبِ المقاصديِّ للمتكلمِ، وأولوهُ أهميةً بالغةً، خاصةً المُعتزلةُ، فقد بنوا حقيقةَ الأمرِ والنَّهي عندهم على مقصديّةِ المتكلمِ ومُرادِهِ من الكلامِ، إذ اشترطوا اقترانَ صيغةِ (افعل) بإرادةِ المتكلمِ لإيقاعِ الفعلِ المأمورِ به، كما اشترطوا في صيغةِ (لا تفعل) أن تكونَ مَصْحُوبَةً بإرادةِ المتكلمِ إلى عدمِ إيقاعِ الفعلِ المنهيِّ عنه، أو كراهته لإيقاعِهِ⁶⁷، وهذا ما كان محلَّ خلافٍ وجدلٍ واسعٍ بينهم وبينَ جمهورِ الأصوليين، الَّذِينَ أنكروا فكرةَ الإرادة والكراهة بالمنظورِ الذي جاءت به المعتزلة.

يُنْكَرُ فريق من الأصوليين عنصر القصدية في التّكليف، على نحو ما جاء به المعتزلة ومن وافقها، من حيث اشتراطهم قيد الإرادة والكراهة في التّكليف، إذ اعتبر جمهور الأصوليين أنّ الطَّلَبَ المطلقَ المجرّدَ عن القرائن الصّارفة لدلالته يُعتبرُ أمراً حقيقياً متى كان طلباً للفعل، ونهياً حقيقياً متى كان طلباً للامتناع عن الفعل، ولا يُشترطُ في التّكليف إرادة إيقاع الفعل المأمور به، أو كراهة إيقاع الفعل المنهي عنه.⁶⁸

إنّ القولَ بعدم اشتراط الإرادة والكراهة في التّكليف هو ما عليه جمهور الأصوليين، فقد ذكرَ العديدُ منهم أقوالاً تفيدُ اعتمادهم لهذا المذهب، ونسبته إلى جمهور الفقهاء والأصوليين⁶⁹، ورّدهم على المعتزلة فيما ذهبوا إليه، فيقولُ الماتريدي: «الإرادة ليست شرطاً لصحة الأمر عند أهل الحق...»⁷⁰، فهو ينفى نفيّاً قاطعاً أن تكون الإرادة معياراً لتحديد دلالة الأمر الحقيقي، أو أن تُعتبرَ شرطاً لوجود الأمر الحقيقي، ويُوافقه في ذلك ابن بُرهان البغدادي حين يقول: «ليس من شرط الأمر إرادة الأمر امثال المأمور خلافاً للمعتزلة»⁷¹، وهذا ما عليه الطّوفي أيضاً⁷².

يَنفِي ابن المبرد شرطَ الإرادة في الأمر، إذ جاء في شرحه لكتاب (غاية السؤل): «ولا يُشترطُ في كون الأمر أمراً إرادته، خلافاً للمعتزلة، فاعتبرَ الجبائي وابنه إرادة الدلالة، وبعضهم إرادة الفعل، ولا تُشترطُ الإرادة لغّةً بالإجماع»⁷³، وهو ظاهرُ كلامِ أبو يعلى الفراء، إذ يُؤكّد أنّ الأمر قد يأمرُ بشيءٍ لا يُريدُ حصوله، فيقول: «وقد يصحُّ أن يأمرَ بما لا يُريدُ كونه، كأمره تعالى بالإيمان للكفار الذين قد علمَ من حالهم أنّهم لا يؤمنون، خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يجوز أن يأمرَ بما لا يُريدُ، ولا يكونُ أمراً إلّا بإرادته للأمر»⁷⁴، فالفراء من خلال هذا الكلام، يُؤكّد إمكانية قيام الأمر مع انتفاء شرط الإرادة فيه، أي أن يكون الأمر من دون وجود قصد الأمر وإرادته إلى إيقاعه، فانتفاء القصد والإرادة لإيجاد المأمور به وإيقاعه، لا يلغي حقيقة كونه أمراً، وهو بهذا يردُّ على المعتزلة من حيث قولهم أنّ الإرادة مُلزَمةٌ للأمر، فلا يكونُ أمراً دونها، وكلامه يسري على التّهي أيضاً باعتباره مُقابلاً للأمر ونقيضاً له، إذ قد يُوجدُ التّهي مع انتفاء إرادة النّاهي لعدم إيقاع الفعل المنهي عنه، والقولُ بإنكار شرط الإرادة والكراهة في الأمر والتّهي، هو ما عليه جمعُ من الأصوليين⁷⁵.

استدلّ المنكرون لشرط الإرادة على صحة قولهم بأدلة استقوها من أهل اللّغة واللسان، أو استنبطوها من النّص والقصاص القرآني، أو أنّها مبنية على افتراضات العقل والمنطق، ومن جُملة هذه الأدلة ما يأتي:

- الدّليلُ الأوّل: استندَ المنكرون للإرادة في التّكليف إلى ما جاء في قصة سيدنا إبراهيم ودّبحه لابنه إسماعيل عليهما السّلام، حيث وردَ في القرآن أنّ الله تعالى أمرَ بأمرٍ ولم يرد فعله،

ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الدَّبْحُ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لَوَقَعَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ أَمْرًا وَلَا يُوْجَدَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ، وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَشَاهِدُ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ إِسْمَاعِيلَ: (فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمُرُ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ)، (سورة الصافات، الآية 102)، فَقَوْلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِيهِ: (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ أَمْرًا لَهُ، وَلَكِنْ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ إِيقَاعَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ افْتَدَى إِسْمَاعِيلَ بِكَبْشٍ عَظِيمٍ⁷⁶، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ)، (سورة الصافات، الآية 107).

يَعْتَرِضُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ، وَيُرَدُّه بِقَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِمَقْدَمَاتِ الدَّبْحِ مِنْ اضْطِجَاعٍ وَأَخْذِ الْمِدْيَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدَّبْحِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِالدَّبْحِ لَوَقَعَ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِ أَمْرِهِ بِالْإِرَادَةِ، وَإِرَادَةُ اللَّهِ نَافِذَةٌ لَا مَرَدَ لَهَا، كَمَا يُشَكِّكُ فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ قَدْ تَلَقَّى الْأَمْرَ بِالدَّبْحِ فِي الْمَنَامِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ)، مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَيُؤْمَرُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، لَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (افْعَلْ مَا أُمِرْتُ)، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْبَصْرِيُّ: «هَذَا إِنْ ثَبِتَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ صِيغَةَ الْأَمْرِ، وَقَوْلُ إِسْمَاعِيلَ (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ)، يَحْتَمِلُ مَا يُؤْمَرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ»⁷⁷.

- الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِنَّ السَّيِّدَ قَدْ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ، كَالْمُعَاتَبِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ عَلَى ضَرْبِ عَبْدِهِ، فَيَحْتَجُّ بِمُخَالَفَةِ الْعَبْدِ لِأَوَامِرِهِ، فَيُحْضِرَانِ عِنْدَ السُّلْطَانِ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَسْرِجِ الدَّابَّةَ - وَهَذَا بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ - رَغْبَةً فِي إِظْهَارِ مَعْصِيَةِ الْعَبْدِ وَتَمَرُّدِهِ، وَالسَّيِّدُ هُنَا يُرِيدُ أَنْ لَا يَسْرِجَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ، إِذْ فِي إِسْرَاجِهَا خَطَرُ الْهَلَاكِ لَهُ، فَيَأْمُرُ الْعَبْدَ بِإِسْرَاجِ الدَّابَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ خِلَافَ ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَرَغْمَ ذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُهُ أَمْرًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَمْرًا؟ وَقَدْ فَهَمَ الْعَبْدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْحَاضِرُونَ مِنْهُ الْأَمْرَ⁷⁸، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ الْإِنْسَانَ بِمَا لَا يُرِيدُ حَدُوثَهُ.

يَنْفِي الْبَصْرِيُّ كَوْنَ مَا صَدَرَ مِنَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ أَمْرًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ طَلِبًا لِلْفِعْلِ أَصْلًا، بَلْ أَنَّ السَّيِّدَ مُوَهِّمٌ لِلْعَبْدِ بِكَوْنِهِ طَالِبًا لِلْفِعْلِ وَأَمْرًا بِهِ، فِي حِينِ أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا لَهُ حَقِيقَةً، لِتَخَلُّفِ شَرْطِ الْإِرَادَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَالسَّيِّدُ لَا يَطْلُبُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَسْرِجَ الدَّابَّةَ، لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ يَمْتَحِنُهُ فَقَطْ بِأَمْرِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الصِّيغَةُ الصَادِرَةُ مِنْهُ صِيغَةَ أَمْرٍ⁷⁹.

إِلَّا أَنَّ الشَّاطِطِيَّ لَدَيْهِ رَأْيٌ مُغَايِرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذْ يَقُولُ: (فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ، فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُحْصَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَطْلُبْ حُصُولَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ طَلَبِ التَّحْصِيلِ

وطلب الحصول⁸⁰، ولا يخفى علينا ضعف جواب الشّااطبي على المسألة، ذلك أن من يَطْلُب تحصيل الأمر فيها لا يُعد عاقلاً أيضاً، لأنّ العاقل لا يَطْلُب تحصيل ما فيه هلاكه بمقتضى تصوير المسألة⁸¹.

- الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: لو كانت الإرادة والقصد شرطاً للأمر، لما حَسُنَ أن يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْعَبْدِ: أَمْرُكَ بِكَذَا وَلَمْ أُرِدْهُ مِنْكَ، أو لَمْ أَقْصِدْهُ، كما لا يَجُوزُ أن يَقُولَ: أَرَدْتُ مِنْكَ كَذَا وَلَمْ أُرِدْهُ مِنْكَ، لما فيه من تَنَاقُضٍ، فَلَمَّا جَازَ أن يُقَالَ: أَمْرُكَ بِكَذَا وَلَمْ أُرِدْهُ مِنْكَ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ تَنَاقُضاً، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ وَالْإِرَادَةُ يَتَفَكَّانِ وَلَا يَتَلَازِمَانِ، فَقَدْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ دُونَ أن يَأْمَرَ بِمَا يُرِيدُهُ، كما قد يَأْمُرُ الْإِنْسَانُ دُونَ أن يُرِيدَ حَصُولَ ما أَمَرَ بِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي الْإِرَادَةَ⁸².

- الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: يَسْتَدِلُّ نَفَاةُ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَاللِّسَانِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا، إِذْ قَالُوا بِأَنَّ الْأَمْرَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ حَصُولِ الْفِعْلِ، وَالنَّهْيُ مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ الْامْتِنَاعِ عَنِ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُشْرَأْ أَيُّ مِنْهُمَا إِلَى ضَرُورَةٍ أَنْ يَقْتَرِنَ الطَّلَبُ بِإِرَادَةِ لِحْصُولِ الْفِعْلِ، أَوْ إِرَادَةِ لِعَدَمِ حَصُولِهِ، فَإِجْمَاعُ أَهْلِ اللَّغَةِ عَلَى إِسْقَاطِ شَرْطِ الْإِرَادَةِ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ⁸³، إِذْ لَمْ يَلْتَفِتِ النَّحَاةُ وَابْلَاغِيُونَ لِفِكْرَةِ الْإِرَادَةِ وَالْكِرَاهَةِ فِي التَّكْلِيفِ، فَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَعْرِيفَاتٍ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى عُنْصَرِ الْإِرَادَةِ فِيهِمَا، فَلَمْ يَشْطَرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ضَرُورَةَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ مُرِيداً إِحْدَاثَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ النَّاهِي كَارِهاً إِيقَاعَ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَكَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عِنْدَهُمْ مُجَرَّدَ طَلَبٍ لِلْفِعْلِ أَوْ الْكُفِّ عَنِ الْفِعْلِ، مِنْ غَيْرِ قَيْدِ إِرَادَةٍ أَوْ كِرَاهَةٍ فِيهِمَا.

- الخاتمة:

يَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَصْدِيَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، أَنَّهُمْ قَدْ أَوْلَوْهَا عَنَایَةً كَبِيرَةً، وَأَثَرَاوَ حَوْلَهَا نِقَاشاً وَاسِعاً، لَمَّا لَهَا مِنْ تَأْثِيرٍ فِي تَحْدِيدِ وَضْبُطِ دَلَالَاتِ الصِّيغِ التَّكْلِفِيَّةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ، خَاصَّةً عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَمِنْ حَذَا حَذْوِهِمْ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَاطُ الْإِرَادَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، إِذْ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ قَيْدَ الْإِرَادَةِ أَسَاساً لَا غَنَى عَنْهُ فِي تَحْدِيدِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَضْبُطِ دَلَالَتِهِمَا، مِمَّا يُوَكِّدُ التَّفَاتِهِمْ إِلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ وَغَرَضِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَاعْتَبَرُوهُ أَسَاساً لِتَحْدِيدِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَقَدْ أَشَارُوا إِلَى مَقْصِدِيَّةِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ خِلَالِ عُنْصَرِ الْإِرَادَةِ، فَقَالُوا فِي حِدِّ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ: «هُوَ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ»⁸⁴، كَمَا عَرَّفُوا النَّهْيَ بِأَنَّهُ: «إِرَادَةُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ»⁸⁵.

الْمُلَاحَظَةُ أَنَّ اللَّغَوِيَّينَ مِنَ نَحَاةٍ وَبَلَاغِيَّينَ، لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى فِكْرَةِ الْقَصْدِيَّةِ فِي التَّكْلِيفِ، إِذْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَعْرِيفَاتٍ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، دُونَ الْإِشَارَةِ إِلَى عُنْصَرِ الْإِرَادَةِ فِيهِمَا، فَلَمْ يَشْطَرِ أَحَدٌ

منهم ضرورة أن يكون الأمر مُريداً إحداث الفعل المأمور به، ولا أن يكون النّاهي كارهاً إيقاع الفعل المنهي عنه، فكان الأمر والنهي عندهم مُجرد طلب للفعل أو الكف عن الفعل، من غير قيد إرادة أو كراهة فيهما⁸⁶، إذ ينقل الرّضي الأسترابادي عن ابن الحاجب تعريفه للأمر، حيث يقول: «مثال الأمر، صيغة يُطلبُ بها الفعل من الفاعل المُخاطَب، بحذف حرف المضارعة، وحكم آخره حكم المَجْزوم»⁸⁷، ومن التعريفات النّحويّة للأمر أيضاً، ما أورده ابن قاسم المالكي في شرحه لكتاب الحدود للأبدي، حيث يقول: «حدّ الأمر ما دلّ على الطلب، وقيل نوني التوكيد، أي الخفيفة والثّقلية»⁸⁸، فمثال هذا التعريف يقتصر على جعل الأمر لفظاً دالاً على الطلب، من غير شرط إرادة أو قصد فيه، إنّما يُشترط فيه أن يكون قابلاً لنوني التوكيد الثّقلية والخفيفة، فإن لم يكن قابلاً لنون التوكيد، كان اسم فعل، وليس فعلاً، نحو: (صه) بمعنى اسكت، و(حيل) بمعنى أقبل، أمّا إن لم يكن دالاً على الطلب، وقبل نون التوكيد، فهو حينها فعل مُضارع وليس أمراً⁸⁹.

أمّا السّكاكي فيقول في حدّ الأمر: «والأمر في لغة العرب، عبارة في استعمالها، أعني استعمال، نحو: لينزل، وانزل، ونزال، وصه، على سبيل الاستعلاء»⁹⁰، فالسّكاكي يُعرّف الأمر باعتباره صيغاً وضعتاً العرب، واستعملتها للدلالة على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، من غير إشارة إلى عنصر القصد أو الإرادة فيه، ولم يختلف القزويني كثيراً عمّا ذكره السّكاكي في حدّ الأمر، إذ يُعرّفه في (التلخيص) قائلاً: «ومنها الأمر، والأظهر أن صيغته من المُقترنة باللام نحو: ليحضّر زيد، وغيرها، نحو: أكرم عمراً، وزويدك بكرّ، موضوعة لطلب الفعل استعلاءً، لتبادر الفهم عند سماعها لذلك المعنى»⁹¹.

إن اهتمام الأصوليين بقضية القصدية يكشف مدى وعيهم وإلمامهم بالجانب التّداولي للخطاب التّكليفي، وبحتم في المقاصد الإبلالية وكيفية تشكيل المعنى في ذهن المتكلم، ونقله إلى المتلقي مشحوناً بمقاصد وأغراض محدّدة، فكان لهم آراء متعدّدة حول قضية القصد وأثرها في ضبط المعنى والكشف عن حقيقة الخطاب، على نحو ما عرف عند الشاطبي والبصري وغيرهما من الأصوليين، فالباحث في خطاب الشاطبي والبصري وغيره من علماء الأصول، والمدقق في آرائهم حول حقيقة التّكليف، يجد أن الأساس الذي يقوم عليه النظر في تفحص الخطاب القرآني التّكليفي عندهم هو مبدأ القصدية، إذ إنّ الأصل في التّكليف هو القصد، والإنسان كائن قاصد، وأنّه يريد إفهام مخاطبه، كما يريد إيقاع وإحداث مضمون خطابه التّكليفي⁹²، ويرجع اهتمام الأصوليين بمقاصد المتكلم في الخطاب التّكليفي إلى إدراكهم التام أن العلم بالمقاصد أضحي ضرورة أساسية في تحقيق الخطاب أغراضه، وإيصال المتكلم

مراده إلى سامعه، بل إنّ المتلقّي للخطاب، بما أنّه العنصر المقصود بخطاب المتكلّم، لا يقدر على ممارسة فعل التأويل ما لم يكن عارفاً بمقاصد المتكلّم⁹³.
الهوامش:

¹ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر الجرجاني النحوي، دلائل الإعجاز، تعليق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط 05، القاهرة، مصر، 2004م، ص 530.

² المرجع نفسه، ص 530.

³ يُنظر: عبد الغني بارة، "مبدأ القصدية والطابع التداولي لخطاب الشاطبي الأصولي نحو تأويل كلي"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 9-46 (2011) AAM، ص 20.

⁴ مُحمّد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد ناشرون، (د-ط)، المملكة العربية السعودية، (د-ت)، ص 118.

⁵ مُحمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تج: حسين بن أحمد السياغي وحسن مُحمّد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط 02، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص 288.

⁶ جمال الدّين بن مكرم أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الجزء 11، ط 03، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، ص 179.

⁷ يُنظر: مُحمّد مُرتضى الحُسَيني الرُّبَيْدي، تاج العُروس من جواهر القاموس، تج: عبد الكريم الغرابوي، دار التراث العربي، الجزء 09، ط 01، الكويت، 1421هـ/2000م، ص 35، 36؛ ومُحمّد بن يعقوب مجد الدّين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تج: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (د-ط)، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م، ص 1328.

⁸ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء 05، (د-ط)، دمشق، سورية، (د-ت)، ص 95.

⁹ يُنظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط 02، عمان، الأردن، 1428هـ/2007م، ص 93.

¹⁰ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، الجزء 03، (د-ط)، القاهرة، مصر، (د-ت)، ص 96.

¹¹ جون سيرل، القصدية بحث في فلسفة العقل، تر: أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، (د-ط)، بيروت، لبنان، 2009م، ص 09.

¹² المرجع نفسه، ص 21.

¹³ المرجع نفسه، ص 22.

¹⁴ المرجع نفسه، ص 23.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 24.

- ¹⁶ مسعود صَحْرَاوي، التَّدَاوُلِيَّةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْعَرَبِ، دراسة تداولية لنظرية "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، ط 01، بيروت، لبنان، 2005م، ص 200، 201.
- ¹⁷ إبراهيم بن مُوسَى بن مُحمد أبو إسحاق الشَّاطِبي اللَّخْي، الموافقات، تج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلَمَان، الجزء 03، ط 01، دار ابن عفان، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1417هـ/1997م، ص 07.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص 08.
- ¹⁹ محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد تج: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الجزء 01، (د-ط)، مكة المكرمة، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، (د-ت)، ص 190، وينظر: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 94.
- ²⁰ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مرجع سابق، الجزء 03، ص 96، وينظر: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 93.
- ²¹ المرجع نفسه، ص 93.
- ²² المرجع نفسه، ص 93.
- ²³ علي بن مُحمد السيد الشَّريف الجرجاني، مُعْجَم التَّعْرِيفَات، تج: محمد صديق المِنْشَاوي، دار الفضيلة، (د - ط)، القاهرة، مصر، (د - ت)، ص 17؛ وينظر: هيثم هلال، مُعْجَم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: محمد أُلْتُونَجِي، ط 01، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص 18.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 17.
- ²⁵ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص 95.
- ²⁶ ينظر: المرجع نفسه، ص 95.
- ²⁷ مُحمَّد علي التَّهَانَوِي، موسوعة كَشَّاف اصطلاحات الفُنُون والْعُلُوم، تج: علي وحروج، الجزء 01، ط 01، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1996م، ص 131، 132.
- ²⁸ جمال الدِّين بن مَرَم أبو الفضل بن منظور، مرجع سابق، الجزء 12، مادة "كلف"، ص 141.
- ²⁹ بطرس المعلم البستاني، مُحِيط المحيط، مطابع تيبو- بورس، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م، مادة (كلف)، ص 788.
- ³⁰ مُحمَّد علي التَّهَانَوِي، مرجع سابق، الجزء 01، ص 504.
- ³¹ علي بن مُحمَّد السيد الشَّريف الجرجاني، مرجع سابق، ص 59.
- ³² مُحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النَجَّار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التَّحْزِير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تج: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الجزء 01، (ب - ط)، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1413هـ/1993م، ص 483.
- ³³ عبد الملك بن عبد الله بن يُوسُف أبو المعالي الجُويني، البرهان في أصول الفقه، تج: عبد العظيم الدَّيْب، الجزء 01، ط 01، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر، 1399هـ، ص 101.

³⁴ سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدّين أبو الرّبيع الطّوفي، شرح مُختصر الرّوضة، تج: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الجزء 01، ط 01، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م، ص 176.

³⁵ يُنظر: علي بن سُليمان علاء الدّين أبو الحسن المرادوي، تحريرُ المنقولِ وتهذيبُ علم الأصول، تج: عبد الله هاشم وهشام العزّي، ط 01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1434هـ/2013م، ص 125؛ ومُحمد بن صالح العثيمين، شرح مختصر التّحرير، مؤسسة الشيخ مُحمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434هـ، ص 429، 430.

³⁶ مسعود صحراوي، مرجع سابق، ص 150.

³⁷ يُنظر: إبراهيم بن موسى بن مُحمّد أبو إسحاق الشّاطبي اللّخمي، مرجع سابق، الجزء 03، ص 369، 370؛ ومُحمد بن علي بن الطّيب أبو الحُسَيْن البصري، المعتمد في أصول الفقه، تج: محمد حميد الله، الجزء 01، (د - ط)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سورية، 1384هـ/1964م، ص 50.

³⁸ يُنظر: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، التّبصرة في أصول الفقه، تج: محمد حسن هنيّو، ط 01، دار الفكر، دمشق، سورية، 1980م، ص 18.

³⁹ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين، مُختصرُ في علم أصول الفقه، تج: الوليد بن عبد الرحمن بن مُحمد آل فريّال، دارعالم الفوائد، ط 01، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص 95.

⁴⁰ يُنظر: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، شرح اللّمع، تج: عبد المجيد تركي، الجزء 01، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1408هـ/1988م، ص 291.

⁴¹ يُنظر: علي بن عقيل بن مُحمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تج: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الجزء 02، ط 01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م، ص 230؛ ومُحمد جعيط، منهج التّحقيق والتّوضيح لحل غوامض التّنقيح، ط 01، مطبعة التّهضة، تونس، 1340هـ/1921م، ص 423.

⁴² مُحمّد بن علي بن الطّيب أبو الحُسَيْن البصري، مرجع سابق، الجزء 01، ص 49.

⁴³ المرجع نفسه، الجزء 01، ص 181.

⁴⁴ يوضّح مُحمّد العروسي حقيقة مذهب المُعتزلة في المسألة فيقول: «وقالت المُعتزلة: لا بدّ من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه، وهذا قول أكثر البصريين من المُعتزلة، وقالوا في حدّ الأمر: لا بدّ معه من إرادة المأمور في دلالة الأمر عليه، وقالوا: والمأمور به لو لم يكن مُراداً لاستحال وقوعه، فيلزم التّكليف بالمُحال»، مُحمّد العروسي عبد القادر، مرجع سابق، ص 118.

⁴⁵ يُنظر: محمود بن زيد أبو الثناء الماتريدي اللّامشي الحنفي، كتاب في أصول الفقه، تج: عبد المجيد تركي، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م، ص 86؛ وأحمد بن علي أبو الفتح بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تج: عبد الحميد علي أبو زنيد، الجزء 01، (د - ط)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة

العربية السَّعُودِيَّة، 1403هـ/ 1983م، ص 131: ومَحْفُوظُ بن أَحْمَد بن الْحَسَن أبو الْخَطَّاب الْكَلُودَانِي الْحَنْبَلِي، التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: مَفِيدُ مُحَمَّدُ أَبُو عَمِشَةَ، دَارُ الْمَدِينِ، الْجُزْءُ 01، ط 01، جَدَّة، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة، 1406هـ/ 1985م، ص 360: وَمُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ أَبُو يَعْلِي الْفَرَاء الْبَغْدَادِي الْحَنْبَلِي، الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: أَحْمَدُ بن عَلِي سَيِّد الْمُبَارَكِي، الْجُزْءُ 02، ط 02، مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرِّيَاض، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة، 1410هـ/ 1990م، ص 426: وَمُحَمَّدُ بن بَهَادِر بن عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِي، سَلَسَلُ الذَّهَبِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: صَفِيَّةُ أَحْمَدُ خَلِيفَةُ، الْقَاهِرَةُ، مِصْر، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَاب، ط 01، 2008م، ص 224: وَعَلِي بن سَعْدُ بن صَالِحِ الضُّوَيْحِي، آرَاءُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأُصُولِيَّةُ دِرَاسَةٌ وَتَقْوِيمًا، مَكْتَبَةُ الرُّشْد لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط 01، الرِّيَاض، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة، 1415هـ/ 1995م، ص 214.

* يُفَرِّقُ الشَّاطِطِي بَيْنَ نَوْعَيْنِ وَمَعْنِيَيْنِ لِلْإِرَادَةِ؛ إِرَادَةً شَرْعِيَّةً دِينِيَّةً، وَأُخْرَى كَوْنِيَّةً قَدْرِيَّةً، إِذْ يَقُولُ: «بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ إِرَادَةَ جَاءَتْ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى مَعْنِيَيْنِ: إِحْدَاهُمَا إِرَادَةُ الْخَلْقِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكُلِّ مُرَادٍ، فَمَا أَرَادَ اللَّهُ كَوْنَهُ كَانَ، وَمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى كَوْنِهِ، وَالثَّانِي: إِرَادَةُ الْأَمْرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِطَلْبِ إِيْقَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَعَدَمُ إِيْقَاعِ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ أَنَّهُ يُحِبُّ فِعْلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَيُرْضَاهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَرْضَاهُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَكَذَا النَّهْيُ، يُحِبُّ تَرْكَ الْمَنْهِي عَنْهُ وَيَرْضَاهُ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَتَعَلَّقَتْ إِرَادَتُهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْأَمْرِ، إِذْ الْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُهَا، لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ التَّزَامُ الْمُكْلَفُ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِلْتِزَامُ مُرَادًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْإِلْتِزَامُ، وَلَا تُصَوِّرُ لَهُ مَعْنَى مَفْهُومٍ، وَأَيْضًا فَلَا يُمَكِّنُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُرِيدَ الْإِلْتِزَامُ، مَعَ الْعُرْوَةِ عَنْ إِرَادَةِ إِيْقَاعِ الْمَلْزَمِ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَ أَهْلَ الطَّاعَةِ، فَكَانَ أَيْضًا مُرِيدًا لَوُقُوعِ الطَّاعَةِ مِنْهُمْ، فَوَقَّعَتْ عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْقَدْرِي، وَلَمْ يُعِنْ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُرِدْ وَقُوعَ الطَّاعَةِ مِنْهُمْ، فَكَانَ الْوَاقِعُ التَّرْكَ، وَهُوَ مُقْتَضِي إِرَادَتِهِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالْإِرَادَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، لَا يَسْتَلْزِمُهَا الْأَمْرَ، فَقَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُ، وَيَنْهَى عَنْ مَا يُرِيدُ، وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي، فَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يُرِيدُ، وَلَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا لَا يُرِيدُ»، إِبْرَاهِيمُ بن مُوسَى بن مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِطِي اللَّخْمِي، مَرْجِعُ سَابِقِ، الْجُزْءُ 03، ص 370، 371، وَيُنْظَرُ: مُحَمَّدُ الْعُرُوسِي عَبْدُ الْقَادِرِ، مَرْجِعُ سَابِقِ، 126.

⁴⁶ سَعْدُ بن نَاصِرُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّارِئِي، شَرْحُ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، ط 01، دَارُ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا، الرِّيَاض، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة، 1430هـ/ 2009م، ص 108.

⁴⁷ الْكَرِيمُ بن عَلِي بن مُحَمَّدِ النَّمْلَةِ، إِتْحَافُ ذَوِي الْبَصَائِرِ بِشَرْحِ رُوضَةِ النَّظَائِرِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، الْجُزْءُ 05، ط 01، دَارُ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاض، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّة، 1417هـ/ 1996م، ص 212.

⁴⁸ يَنْظَرُ: عَلِي بن عَقِيلُ بن مُحَمَّدٍ أَبُو الْوَفَاءِ بن عَقِيلِ الْبَغْدَادِي الْحَنْبَلِي، مَرْجِعُ سَابِقِ، الْجُزْءُ 02، ص 473، وَمَحْمُودُ بن زَيْدُ أَبُو الثَّنَاءِ الْمَائِثِرِيُّ اللَّامِشِيُّ الْحَنْفِيُّ، مَرْجِعُ سَابِقِ، ص 86: وَمُحَمَّدُ الْعُرُوسِي عَبْدُ الْقَادِرِ، مَرْجِعُ سَابِقِ، ص 121.

⁴⁹ عَلِي بن عَقِيلُ بن مُحَمَّدٍ أَبُو الْوَفَاءِ بن عَقِيلِ الْبَغْدَادِي الْحَنْبَلِي، مَرْجِعُ سَابِقِ، الْجُزْءُ 02، ص 473.

* يَوْضَحُ الْجَوِينِي مَدْلُولَ الْإِرَادَاتِ الثَّلَاثِ، وَسَبَبَ إِقْرَارِهَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، فِيَقُولُ: «ثُمَّ مِنْ أَصْلِهِمْ، أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَنَبَّهُوا بِهِ عَلَى أَمْثَالِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِرَادَاتٍ، إِحْدَاهَا إِرَادَةُ اللَّافِظِ وَجُودَ اللَّفْظَةِ، وَالْإِرَادَةُ

- الثانية، تتعلّق بجعل اللَّفْظِ أمراً، والثالثة تتعلّق بامتنثال المُخَاطَبِ للأمر، وإيضاح ذلك عندهم، أنَّ الإنسان قد يَهْذِي في نومه، فيُجْري صِبْغَةَ الأمر وهو لا يُريد وجوده، لمنافاة النَّومِ حالة الإرادة والعِلْمِ، فكان شرطه إرادة وجود اللَّفْظِ لإخراج هذه الحالة، أمّا اشتراط تَعْلُقِ الإرادة بجعل اللَّفْظِ أمراً، فسببه أنَّ الإنسان قد يَحْكِي صِبْغَةَ الأمر وهو يَبْغِي بها رفع الحرج، أو تهديداً، على مذهب قوله سبحانه وتعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)، فإذا تَرَدَّد اللَّفْظُ كما ذكرناه، فلا بد من إرادة تُخَصِّصُهُ بجهة الأمر، وأمّا إرادة المأمور به من المأمور، فهي القاعدة والمُعْوَل، إذ لا يُتَصَوَّر عندهم أمرٌ بشيء من غير إرادة، وهذا مذهب البصريين «ز عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، مرجع سابق، الجزء 01، ص 204، 205.
- ⁵⁰ يُنظر: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدِّمَشْقِيّ الدُّومِيّ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، الجزء 02، ط 01، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م، ص 59؛ ومُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، مرجع سابق، ص 221، 222.
- ⁵¹ علي بن سعد بن صالح الضويحي، مرجع سابق، ص 214، نقلاً عن: القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المغني، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والبناء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الجزء 17، القاهرة، 1385هـ/1965م، ص 22.
- ⁵² علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، الجزء 03، (د - ط)، دارالأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، (د - ت)، ص 02.
- ⁵³ إبراهيم بن موسى بن مُحمَّد أبو إسحاق الشَّاطِبي اللَّخْمي، مرجع سابق، الجزء 03، ص 369، 370.
- ⁵⁴ المرجع نفسه، الجزء 03، ص 370.
- ⁵⁵ المرجع نفسه، الجزء 03، ص 372.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، الجزء 03، ص 371.
- ⁵⁷ المرجع نفسه، الجزء 03، ص 372.
- ⁵⁸ مرجع سابق، الجزء 03، ص 373.
- ⁵⁹ المرجع نفسه، الجزء 03، ص 374.
- ⁶⁰ يُنظر: المرجع نفسه، الجزء 03، ص 374، 375.
- ⁶¹ يُنظر: المرجع نفسه، الجزء 03، ص 375.
- ⁶² المرجع نفسه، الجزء 03، ص 378.
- ⁶³ مرجع سابق، الجزء 03، ص 385.
- ⁶⁴ يُنظر: عبد الله موفّق الدِّين بن أحمد بن مُحمَّد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، الجزء 02، ص 601.
- ⁶⁵ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، مرجع سابق، الجزء 01، ص 124.
- ⁶⁶ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي الفيروزبادي، التَّبَصُّر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 18.
- ⁶⁷ يُنظر: حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومُحدِّدات الدلالة، مدخل إلى تحليل الخطاب التَّبَوِيّ الشريف، دارالأفاق العربية، ط 01، القاهرة، مصر، 1428هـ/2007م، ص 60.

- ⁶⁸ يُنظر: عبد الكريم بن علي بن مُحمَّد التَّمَلَّة، المَهْدَب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الجزء 03، ط 01، الرياض، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1420هـ/1999م، ص1313؛ وعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدِّمَشْقِي الدُّومِي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 02، ط 01، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م، ص59.
- ⁶⁹ ذكر الشَّيْخُ هذا الرَّأْيَ، ونسبه إلى أهل السُّنَّة، وانتصر له بقوله: «أهل السنة يقولون: الأمر هو هذه الأصوات والحروف، وذات الطلب، أي هو ذات القول المَلْفُوظ، ولا يُشترط في الأمر إرادة الأمر فعل المأمور للمأمور به، وبذلك اتضحت لنا الأقوال، ولا شك أن قول أهل السنة والجماعة أصوب هذه الأقوال»، سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّيْخ، شرح الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص109. كما نسب عبد الكريم التَّمَلَّة إلى الجمهور حين قال: «المذهب الأول: لا تُشترط الإرادة في الأمر، أي أنَّ الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، من غَيْر اشتراط إرادة الأمر المأمور به، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين»، عبد الكريم بن علي بن مُحمَّد التَّمَلَّة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء 05، ص211، 212. ويؤكد بن عقيل جازماً أنَّ الأمر لا يُشترط فيه إرادة الفعل من الأمر فيقول: «والأمر ليس بالإرادة، ولا من شرط كون الصيغة أمراً صُدورها عن إرادة المعنى المأمور به»، علي بن عقيل بن مُحمَّد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، الجزء 02، ص473.
- ⁷⁰ محمود بن زيد أبو الثناء الماتريدي اللامثي الحنفي، مرجع سابق، ص86.
- ⁷¹ أحمد بن علي أبو الفتح بن برهان البغدادي، مرجع سابق، الجزء 01، ص131.
- ⁷² يُنظر: سُليمان بن عبد القوي الطُّوفِي الصرصرِي الحنبلي، البُلْبُل في أصول الفقه، مكتبة الإمام الشافعي، ط 02، الرياض، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1410هـ، ص85.
- ⁷³ يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن المُبرَّد الحنبلي الدِّمَشْقِي، شرح غاية السَّوَل إلى علم الأصول، تح: أحمد بن طريقي العنزي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، 1431هـ/2000م، ص281.
- ⁷⁴ مُحمَّد بن الحُسَيْن بن مُحمَّد بن خلف بن أحمد أبو يُعْلِي الفراء بن الحنبلي، المُعْتَمَد في أصول الدِّين، تح: وديع زيدان حداد، دار المشرق، (د - ط)، بيروت، لبنان (د - ت)، ص81.
- ⁷⁵ يُنظر: مُحمَّد بن علي بن عمر بن مُحمَّد أبو عبد الله التَّمِيْمِي المازري، إيضاح المَحْصُول من برهان الأصول، تح: عَمَّار الطَّالِبِي، دار الغرب الإسلامي، (د - ط)، الجزائر، (د - ت)، ص190. وعبد الله بن أحمد بن مُحمَّد مُوفق الدِّين بن قدامة المَقْدِسِي، مرجع سابق، الجزء 02، ص601.
- ⁷⁶ يُنظر: عبد الكريم بن علي بن مُحمَّد التَّمَلَّة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء 05، ص316؛ ومُحمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن النَجَّار الفتوحي الحنبلي، مرجع سابق، الجزء 03، ص15؛ وإبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي، التَّبَصُّرَة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص18؛ ومُحمَّد بن الحُسَيْن أبو يُعْلِي الفراء البغدادي الحنبلي، الغَدَّة في أصول الفقه، مرجع سابق، الجزء 01، ص216، 217؛ وعلي بن عقيل بن مُحمَّد أبو الوفاء بن عقيل البغدادي الحنبلي، مرجع سابق، الجزء 02، ص461.

- ⁷⁷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو يَعْلِي الْفَرَاءِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُعْتَمِدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 01، ص 56.
- ⁷⁸ يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي، الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، تَح: حَمْزَةُ بْنُ زَهِيرٍ حَافِظُ، الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْجُزْءُ 03، (د - ط)، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، (د - ت)، ص 127؛ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْفَتْحِ بْنِ بَرْهَانَ الْبَغْدَادِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 01، ص 132؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ مَوْفِقُ الدِّينِ بْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 02، ص 602، 603؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْفِي الْبَابِرْتِي، الرُّدُودُ وَالنُّقُودُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ ابْنِ الْحَاجِبِ، تَح: ضَيْفُ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَوْنِ الْعُمَرِيِّ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ نَاشِرُونَ، الْجُزْءُ 02، ط 01، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1426هـ/ 2005م، الْجُزْءُ 02، ص 29؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِي، إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، تَح: أَبُو حَفْصٍ سَامِيٍّ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْأَثَرِيُّ، دَارُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْجُزْءُ 01، ط 01، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1421هـ/ 2000م، ص 439، 440؛ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُؤِينِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 01، ص 201.
- ⁷⁹ يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو يَعْلِي الْفَرَاءِ بْنِ الْحَنْبَلِيِّ، الْمُعْتَمِدُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 01، ص 55.
- ⁸⁰ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِي اللَّخْمِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 03، ص 377.
- ⁸¹ يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، الْجُزْءُ 03، ص 377.
- ⁸² يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي الْفِيْرُوزَابَادِي، التَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 19؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ النُّجَّارِ الْفَتْوَحِي الْحَنْبَلِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، الْجُزْءُ 03، ص 16.
- ⁸³ يُنْظَرُ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوفِي الصَّرَصَرِيِّ الْحَنْبَلِي، الْبُلْبُلُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 85.
- ⁸⁴ يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي الْفِيْرُوزَابَادِي، التَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 18.
- ⁸⁵ يُنْظَرُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي الْفِيْرُوزَابَادِي، شَرْحُ اللَّمَعِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 291.
- ⁸⁶ يُنْظَرُ: مَحْمُودُ الْعَالِمِ الْمَتَزَلِّي، الْأُصُولُ الْوَاقِفِيَّةُ الْمَوْسُومَةُ بِأَنْوَارِ الرِّبْعِ فِي الصَّرْفِ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، (د - ط)، مَطْبَعَةُ التَّقْدِيمِ الْعِلْمِيَّةِ، مِصْرَ، 1322هـ، ص 189؛ وَمُحَمَّدُ الْبَسِّيُونِيُّ الْبَيَانِيُّ، حُسْنُ الصَّنِيعِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، مَطْبَعَةُ التَّقْدِيمِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 01، مِصْرَ، 1322هـ، ص 68؛ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعُلُوِي الْيَمِينِي، الطَّرَازُ، تَح: عَبْدُ الْحَمِيدِ هِنْدَاوِي، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، الْجُزْءُ 03، ط 01، بِيْرُوتَ، لُبْنَانَ، 1423هـ/ 2002م، الْجُزْءُ 03، ص 155، 156.
- ⁸⁷ رَضِي الدِّينُ الْأَسْتَرَابَادِي، شَرْحُ الرِّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَّةِ، تَعْلِيْقُ: يَوْسُفَ حَسَنِ عُمَرَ، مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ قَازِنُونِسَ، الْجُزْءُ 04، ط 02، بَنْغَازِي، 1996م، ص 123، 124.
- ⁸⁸ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قَاسِمِ الْمَالِكِيِّ النَّحْوِيِّ، شَرْحُ كِتَابِ الْحُدُودِ لِلْأَنْبَدِيِّ، تَح: الْمُتَوَلَّى بْنُ رَمْضَانَ الدَّمِيرِيِّ، (وَكَالَةُ الشُّرُوقِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، د - ط)، مِصْرَ، 1413هـ/ 1993م، ص 44.
- ⁸⁹ يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ، ص 44.

- ⁹⁰ يُوسُف بن مُحَمَّد بن علي أبو يعقوب السَّكَاكِي، مِفْتَاحُ الْعُلُومِ، تَج: عبد الحميد هنداوي، ط 01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، ص 428.
- ⁹¹ مُحَمَّد بن عبد الرحمان الخطيب جلال الدّين القزويني، التَّلْخِيسُ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ، ضبط وشرح: عبد الرحمان البرقوقي، دار الفكر العربي، ط 01، القاهرة، مصر، 1904م، ص 168.
- ⁹² يُنْظَر: عبد الغني بارة، "مبدأ القصديّة والطابع التداولي لخطاب الشاطبي الأصولي نحو تأويل كَلْبِي"، مرجع سابق، ص 16.
- ⁹³ المرجع نفسه، ص 19.

- قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي الفيروزيابادي، التَّبَصُّرَةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: محمد حسن هنيئو، دار الفكر، ط 01، دمشق، سورية، 1980م، ص 18.
2. إبراهيم بن علي بن يُوسُف أبو إسحاق الشيرازي الفيروزيابادي، شرح اللَّمَعِ، تَج: عبد المجيد تركي، الجزء 01، دار الغرب الإسلامي، ط 01، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
3. إبراهيم بن مُوسَى بن مُحمد أبو إسحاق الشَّاطِبي اللَّخْمي، المَوَافِقَاتُ، تَج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلَمَان، الجزء 03، دار ابن عفان، ط 01، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1417هـ/1997م.
4. أحمد بن علي أبو الفتح بن برهان البغدادي، الوصول إلى الأصول، تَج: عبد الحميد علي أبو زنيد، الجزء 01، مكتبة المعارف، (د-ط)، الرياض، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1403هـ/1983م.
5. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تَج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، الجزء 05، (د-ط)، دمشق، سورية، (د-ت).
6. بطرس المعلم البستاني، مُحِيطُ الْمُحِيطِ، مطابع تيبو- بورس، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، 1987م.
7. جمال الدّين بن مَكْرَم أبو الفضل بن منظور، لسان العرب، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط 03، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
8. جون سيرل، القصديّة بحث في فلسفة العقل، تر: أحمد الأنصاري، دار الكتاب العربي، (د-ط)، بيروت، لبنان، 2009م.
9. حسام أحمد قاسم، تحويلات الطلب ومُحَدِّدَاتُ الدَّلَالَةِ، مَدْخُلُ إِلَى تَحْلِيلِ الْخُطَابِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، دار الأفاق العربيّة، ط 01، القاهرة، مصر، 1428هـ/2007م.
10. رضي الدّين الأُسْتَرَابَادِي، شرح الرّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، تعليق: يُوسُف حَسَن عُمر، الجزء 04، مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ قَازِنُونَس، ط 02، بَنَغَازِي، 1996م.
11. سَعْد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْرِي، شرح الأصول من علم الأصول، دار كنوز إشبيليا، ط 01، الرياض، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1430هـ/2009م.
12. سُلَيْمَان بن عبد القوي الطُّوْفِي الصَّرَصْرِي الحَنْبَلِي، البُلْبُلُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، مكتبة الإمام الشافعي، ط 02، الرياض، المملكة العربية السَّعُودِيَّة، 1410هـ.

13. سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدّين أبو الرّبيع الطُّوفي، شرح مُختصر الرّوضة، تج: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، الجزء 01، مؤسسة الرّسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987م.
14. عبد الرحمان بن مُحمَّد بن مُحمَّد بن قاسم المالكي التّحوي، شرح كتاب الخُدود للأبدي، تج: المتولى بن رمضان الدّميري، وكالة الشروق للطباعة والنشر، (د - ط)، مصر، 1413هـ/1993م.
15. عبد الغني بارة، "مبدأ القصدية والطابع التداولي لخطاب الشاطبي الأصولي نحو تأويل كآ"، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 9-46 (2011) AAM.
16. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدّمشقي الدّومي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، الجزء 02، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م.
17. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدّمشقي الدّومي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 02، ط 01، بيروت، لبنان، 1412هـ/1991م.
18. عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد أبو بكر الجرجاني النحوي، دلائل الإعجاز، تعليق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، ط 05، القاهرة، مصر، 2004م.
19. عبد الكريم بن علي بن محمد التّملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 05، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 01، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1996م.
20. عبد الكريم بن علي بن مُحمَّد التّملة، المُهذب في علم أصول الفقه المقارن، الجزء 03، مكتبة الرشد، ط 01، الرياض، المملكة العربية السّعودية، 1420هـ/1999م.
21. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز أبا بطين، مُختصر في علم أصول الفقه، تج: الوليد بن عبد الرحمن بن مُحمَّد آل فريّال، دار عالم الفوائد، ط 01، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.
22. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تج: عبد العظيم الدّيب، الجزء 01، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط 01، قطر، 1399هـ.
23. علي بن أحمد بن سعيد أبو مُحمَّد بن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، الجزء 03، دار الأفاق الجديدة، (د - ط)، بيروت، لبنان، (د - ت).
24. علي بن سعد بن صالح الضويحي، آراء المُعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، مكتبة الرّشد للنشر والتّوزيع، ط 01، الرياض، المملكة العربية السّعودية، 1415هـ/1995م.
25. علي بن سُليمان علاء الدّين أبو الحسن المرادوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تج: عبد الله هاشم وهشام العزّي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 01، قطر، 1434هـ/2013م.
26. علي بن عقيل بن مُحمَّد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تج: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، الجزء 02، مؤسسة الرسالة، ط 01، بيروت، لبنان، 1420هـ/1999م.
27. علي بن مُحمَّد السيد الشّريف الجرجاني، مُعجم التعريفات، تج: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، (د - ط)، القاهرة، مصر، (د - ت).
28. القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني، المغني، الجزء 17، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانتباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1385هـ/1965م.

29. مَحْفُوظ بن أَحْمَد بن الْحَسَن أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِي الْحَنْبَلِي، التَّمْهِيدُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: مَفِيدٌ مُخَمَّدٌ أَبُو عَمَّاشَةَ، الْجُزْءُ 01، دَارُ الْمَدِينِ، ط 01، جَدَّة، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1406هـ/1985م.
30. مُحَمَّدُ الْبَسِيُونِي الْبَيَانِي، حُسْنُ الصَّنِيعِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، مَطْبَعَةُ التَّقَدُّمِ الْعِلْمِيَّةِ، ط 01، مِصْرَ، 1322هـ.
31. مُخَمَّدُ الْعُرُوسِي عَبْدُ الْقَادِرِ، الْمَسَائِلُ الْمَشْتَرَكَةُ بَيْنَ أُصُولِ الْفَقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ نَاشِرُونَ، (د- ط)، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، (د-ت).
32. مُحَمَّدُ بن أَحْمَد بن عَبْد الْعَزِيز بن عَلِي الْفَتْوَحِي الْحَنْبَلِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ النَّجَّارِ، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ الْمُسَمًّى بِمَخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ أَوْ الْمَخْتَبَرِ الْمُبْتَكَرِ شَرْحُ الْمَخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: مُحَمَّدُ الزَّحِيلِي وَنَزِيهٌ حَمَادٌ، الْجُزْءُ 01، مَكْتَبَةُ الْعَبِيكَانِ، (ب - ط)، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1413هـ/1993م.
33. مُخَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرَ الصَّنَعَانِي، أُصُولُ الْفَقْهِ الْمُسَمًّى إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بَغِيَّةِ الْأَمَلِ، تَج: حَسِينُ بن أَحْمَدَ السِّيَاغِي وَحَسَنُ مُخَمَّدٌ مَقْبُولِي الْأَهْدَلِ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، ط 02، بِيْرُوتَ، لِبْنَانِ، 1408هـ/1988م.
34. مُحَمَّدُ بن أَبِي بَكْرٍ بن أَيُّوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقِيَمِ الْجُزَوِيَّةِ، بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ تَج: عَلِي بن مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِ، الْجُزْءُ 01، دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ، (د-ط)، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، (د-ت).
35. مُحَمَّدُ بن الْحُسَيْنِ أَبُو يُعْلِي الْفَرَّاءُ الْبَغْدَادِي الْحَنْبَلِي، الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: أَحْمَدُ بن عَلِي سَيِّدُ الْمُبَارَكِي، الْجُزْءُ 02، ط 02، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1410هـ/1990م.
36. مُخَمَّدُ بن الْحُسَيْنِ بن مُخَمَّدُ بن خَلْفِ بن أَحْمَدَ أَبُو يُعْلِي الْفَرَّاءُ بن الْحَنْبَلِي، الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، تَج: وَدِيعُ زَيْدَانُ حُدَادٌ، دَارُ الْمَشْرِقِ، (د - ط)، بِيْرُوتَ، لِبْنَانِ (د - ت).
37. مُخَمَّدُ بن مُهَادِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِي، سَلَسَلُ الدَّهَبِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: صَفِيَّةُ أَحْمَدُ خَلِيفَةُ، الْهَيْئَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ، ط 01، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، 2008م.
38. مُحَمَّدُ بن صَالِحِ الْعَثِيمِي، شَرْحُ مَخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ، مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بن صَالِحِ الْعَثِيمِي الْخَيْرِيَّةِ، ط 01، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1434هـ.
39. مُخَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطِيبُ جَلَالُ الدِّينِ الْقَزْوِينِي، التَّلْخِيسُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ، ضَبْطُ وَشَرْحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرْقُوقِي، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِي، ط 01، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، 1904م.
40. مُحَمَّدُ بن عَلِي بن الطَّيِّبِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِي، الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، تَج: مُحَمَّدُ حَمِيدُ اللَّهِ، الْجُزْءُ 01، الْمَعْبَدُ الْعِلْمِي الْفَرَنْسِي لِلدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، (د - ط)، دِمَشْقُ، سُوْرِيَّةُ، 1384هـ/1964م.
41. مُخَمَّدُ بن عَلِي بن عَمْرٍو بن مُخَمَّدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي الْمَازَرِي، إِضْحَاحُ الْمَحْصُولِ مِنْ بَرَهَانِ الْأُصُولِ، تَج: عَمَّارُ الطَّالِبِي، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِي، (د - ط)، الْجَزَائِرُ، (د - ت).
42. مُحَمَّدُ بن عَلِي بن مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِي، إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، تَج: أَبُو حَفْصِ سَامِي بن الْعَرَبِي الْأَثَرِي، الْجُزْءُ 01، دَارُ الْفَضِيلَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط 01، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1421هـ/2000م.
43. مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي، الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ، تَج: حَمْزَةُ بن زَهِيرٍ حَافِظُ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الْجُزْءُ 03، (د- ط)، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، (د - ت).
44. مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ بن أَحْمَدَ الْحَنْفِي الْبَابَرْتِي، الرُّدُودُ وَالتَّقْوُدُ شَرْحُ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، تَج: ضَيْفُ اللَّهِ بن صَالِحِ بن عَوْنِ الْعُمَرِي، الْجُزْءُ 02، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ نَاشِرُونَ، ط 01، الرِّيَاضُ، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السَّعُودِيَّةُ، 1426هـ/2005م.

45. مُحمَّد بن يعقوب مجد الدَّين الفيروزآبادي، القَامُوسُ المَحِيط، تح: أنس محمد الشامي وذكريا جابر أحمد، دار الحديث، (د- ط)، القاهرة، مصر، 1429هـ/2008م.
46. مُحمَّد جعيط، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التَّنْقِيح، مَطْبَعَةُ النّهْضَةِ، ط 01، تونس، 1340هـ/1921م.
47. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهيّة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط 02، عمان، الأردن، 1428هـ/2007م.
48. مُحمَّد علي التَّهَانُوي، موسوعة كَشَّافِ اصطلاحات الفُنُونِ والعُلُومِ، تح: علي وحروج، الجزء 01، مكتبة لبنان ناشرون، ط 01، بيروت، لبنان، 1996م.
49. مُحمَّد مُرتَضَى الخُسَيْنِي الزُّبَيْدِي، تاج العَرُوسِ من جَوَاهِرِ القَامُوسِ، تح: عبد الكريم الغرباوي، الجزء 09، دار التراث العربي، ط 01، الكويت، 1421هـ/2000م.
50. مَحْمُودُ العَالِمُ المَتَزَلِّي، الْأُصُولُ الوَافِيَةُ المَوسُومَةُ بِأَنْوَارِ الرِّبْعِ فِي الصَّرْفِ وَالتَّحْوِ والمَعَانِي وَالبَيَانِ وَالبَدِيعِ، مطبعة التَّقدُّمِ العِلْمِيَّةِ، (د - ط)، مصر، 1322هـ.
51. مَحْمُودُ بن زَيْد أَبُو الثَّنَاءِ المَآثِرِيّ اللَّامِثِي الحَنَفِي، كِتَابُ فِي أَصُولِ الفِقْهِ، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط 01، بيروت، لبنان، 1995م.
52. مَحْمُودُ عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، الجزء 03، دار الفضيلة، (د- ط)، القاهرة، مصر، (د- ت).
53. مَسْعُودُ صَحْرَاوِي، التَّدَاوُلِيَّةُ عِنْدَ العُلَمَاءِ العَرَبِ، دراسة تداولية لنظرية "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، ط 01، بيروت، لبنان، 2005م.
54. هَيْثَمُ هَلَال، مُعْجَمُ مِصْطَلَحِ الْأُصُولِ، مراجعة وتوثيق: محمد ألتونجي، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
55. يَحْيَى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليميني، الطراز، تح: عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية، الجزء 03، ط 01، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.
56. يُوسُفُ بن حَسَنَ بن أَحْمَدَ بن عبد الهادي بن المُبَرَّدِ الحَنْبَلِيّ الدَّمَشْقِيّ، شرح غَايَةِ السَّوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، تح: أحمد بن طريقي العتزي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، بيروت، لبنان، 1431هـ/2000م.
57. يُوسُفُ بن مُحمَّدَ بن علي أَبُو يَعْقُوبَ السَّكَاكِي، مِفْتَاحُ العُلُومِ، تح: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.